جامعة الشّهيد حمّه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلاميّة
قسم الشريعة

حجية خبر الآحاد فيما تعم به البلوى

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلّبات الحصول على شهادة ليسانس
في العلوم الإسلاميّة – تخصّص: فقه وأصوله.

الطلبة:
آدم عاشور
سيف الدين دريش
فؤاد نعجة

المشرف:
أ. ابراهيم الهامل

السّنة الجامعية: 1439-1440هـ/ 2018-2019م

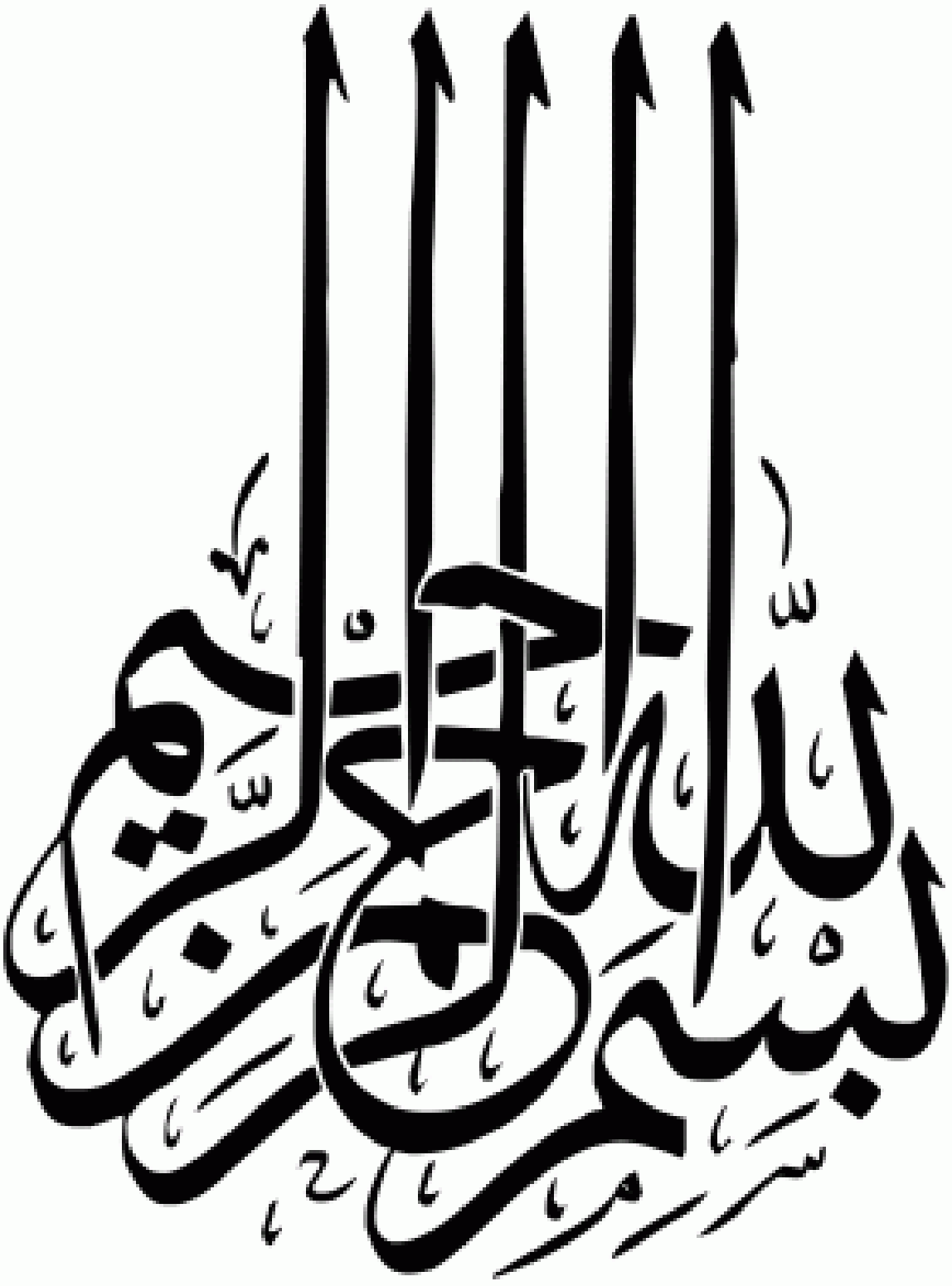
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع لأعظم حق بعد الله وهما الوالدين الكريمين اللذين طالما فرحا بنجاحنا ولو على حساب سعادتهم. وإلى إخوتنا وأسرنا جميعا وإلى إخواننا وأحبابنا ثم إلى كل من علمنا حرفاً

و إلى المسلمين عامة وطلبة العلم الشرعي خاصة.

شكر و تقدير

فإن كان هناك من شكرٍ فهو لله وحده الذي منَّ عليَّنا بالتوفيق وهدانا لسلوك هذا الطريق .

طريق طلب العلم الشرعي . ، ثم لوالدينا الذين كانا السبب في وجودنا كما قال عز وجل: {**أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**}([لقمان5]) ثم الشكر موصول لكل من له حق عليَّنا من مشايخنا وأساتذتنا الكرام

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في هذا العمل المتواضع من القريب والبعيد وأخص بالذكر

- إدارة قسم الشريعة بالعلوم الإسلامية جامعة الوادي

- نتقدم بشكرنا الخالص إلى مشرفنا الفاضل الاستاذ إبراهيم الهامل، حيث قبل أن يكون مشرفا على بحثنا، كان لنا مقوما ومصوبا، أسأل الله أن يبارك في جهده، وأن يرزقني وأياه الإخلاص في القول والعمل، وأن ينفع بعلمه طلبة العلم والناس جميعا .

.

ملخص البحث

تعتبر مسألة الاحتجاج بخبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى؛ مظهر اهتمام عند الأصوليين ، فلا تكاد تنظر الى مؤلف أصولي إلا وتجده يتطرق إلى هذا الموضوع، وهذا في الغالب الأعم.

وللأهمية بمكان قمنا ببحث في هذا الباب موسوم بحجية خبر الآحاد فيما تعم به البلوى نطرح في هذا الاخير الاشكالية الآتية :ماهي مذاهب العلماء في الاحتجاج بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى مبرزين هدفين لهذه الدراسة، بيان أدلة مذاهب العلماء في الاحتجاج بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى مع إيراد بعض المسائل الفقهية التطبيقية المبنية على الخلاف فيها متبعين في تحقيق ذلك خطة لثلاثة مباحث-خبر الآحاد –عموم البلوى –حجية خبر الآحاد فيما تعم به البلوى، وفي الاخير خلصنا الي عدة نتائج نذكر من أهمها أن خبر الآحاد الوارد في عموم البلوى حجة شرعية عند الجمهور خلاف للحنفية كما أنه أصل عظيم في الفقه يتخرج على الخلاف فيه مسائل فرعية كثيرة والحال هذه نوصي بدراسة علاقة عموم البلوى مع القواعد الاصولية والفقهية ببحوث مستقلة، وبذل الجهد في إيجاد تطبيقات مستجدة معاصرة فيما تعم به البلوى.

Research Summary

The issue of protesting the news of the one contained in the generalization of Balwa is a manifestation of interest among the fundamentalists, and it is hardly possible to look at the author of fundamentalism except to find him addressing this subject, and this is most often the case .

It is important that we have examined this section is characterized by the authority of the news of atheism in the midst of Balwa, we raise the following problematic in the latter : What are the doctrines of scientists in protest the news of atheism, With the introduction of some practical jurisprudence based on the dispute in the follow-up in the realization of this plan for three aspects - the news of the atheist - all Balawi - the author of the news of atheism in what is widespread Balwa, and finally concluded several results of the most important that the news of the individual contained in the whole Balawi legitimacy argument When the public is different to the h Faithful as it is a great asset in jurisprudence graduating on the dispute in which many sub - issues in this case , we recommend studying the general relationship with the scourge of fundamentalism and the rules of jurisprudence independent research, and make the effort to find emerging applications as permeated by contemporary scourge.

مقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له في الآخرة والأولى، وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله النبي المصطفى والرسول المجتبى، اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه ذوي الفضل والتقى وبعد:

إنّ علم أصول الفقه علم عظيم الشأن، جليل الأثر، به تضبط الاستنباطات الفقهية ، والمآخذ الشرعية، وهو سياج عظيم لمن أراد التفقه في الدين من الزلل والخطأ والخلل ، وبالتمكن فيه يسهل الترجيح بين المسائل الفقهية المختلف فيها بين العلماء، لإحاطة طالبه بالقواعد الأصولية التي بنى عليها أهل النظر فقههم.

ومن خلال هذا الأخير يتبين لنا جليّا ويتأكد مدى أهمية دراسة أبواب أصول الفقه ومسائله المهمة.

ومن المسائل التي يحتاجها الطلاب والباحثون، والأصوليون والمحدثون، وتعظم بها بلوى المكلفين، مسألة خبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى؛ وذلك لعلاقتها بالأصل الثاني من أصول التشريع وهو السنة النبوية، واستدلال كثير من الفقهاء بها في المسائل الفقهية والترجيح.

ولذا كان من المناسب جدا أن نأتي بدراسة معنونة بـ:"حجية خبر الآحاد في ما تعم به البلوى" وقبل الدخول في غمارها لابأس بذكر عدد من النقاط التي تصف أطوار إنجازها وكيفيتها حتى يتبين للقارئ الوقوف على أهم فوائدها وذلك في النقاط التالية:

أولا: أسباب اختيار موضوع البحث

أ– ذاتية:

1- حب البحث والتعمق في أصول الفقه وبخاصة المسائل المهمة.

ب– علمية:

1- أن هذه المسألة ربما صعبت في تحقيقها على بعض الطلاب، لعلاقتها بالوحي الثاني سنة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم. فكان هذا البحث– بحمد الله –كاشفاً عن مفهومها وأدلتها وآثارها الفقهية، فزادت أهميتها بين مسائل العلم.

ثانيا: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الدراسة في كشف اللثام عن مسألة من المسائل الأصولية الهامة؛ هي مسألة الاحتجاج بخبر الآحاد الوارد فيما تعم به البلوى، وتطبيقها عن بعض المسائل الفقهية لبيان مدى أثرها في الاتجاهات الفقهية ، وقد أثمر هذا الأخير خلافا في فروع فقهية كثيرة؛ مما يوضح بجلاء عمق تأثير علم أصول الفقه في الفقه الإسلامي.

ثالثا: أهداف البحث

1- بيان المقصود من خبر الآحاد فيما تعم به البلوى.

2- بيان مذاهب العلماء في الاحتجاج بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى.

3- إيراد بعض المسائل الفقهية التطبيقات المبنية على الخلاف في خبر الآحاد فيما تعم به البلوى.

رابعا: الدراسات السابقة

1- رسالة ماجستير للطالب مصعب محمود أحمد كوارع بعنوان عموم البلوى وأثرها على خبر الآحاد

2- رسالة ماجستير لدكتور محمد خير حميد مطر بعنوان الأحكام الفقهية المترتبة على اختلاف الفقهاء في العمل بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى.

والبحث الأول لم يتعرض إلى الجانب التطبيقي لأثر الخلاف في هذه القاعدة وهو مهم جدا، كما أن البحث الثاني لم يتعرض لأدلة الفريقين ومناقشتها وبيان الراجح فجاء هذا البحث ليجمع بينهما.

خامسا: إشكالية البحث

ما المقصود بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى ؟ وما هي مذاهب العلماء في الاحتجاج به ؟ وما هي المسائل التي بنى عليها الفقهاء الخلاف في هذه القاعدة ؟.

سادسا: منهج البحث

اتبعنا في دراستنا لهذا البحث وعرض مسائله ، المنهج الوصفي التحليلي.

أما بالنسبة للمادة العلمية التي رسمت، والتُزم السير عليها؛ فكان بالرجوع إلىٰ المصادر الأصلية، والصفح عن المراجع الحديثة قدر الإمكان، كما أُثبت كلام كل مذهب لأصحابه وكتب أتباعه، وتمّ عزو الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية ، كما تُرجم لبعض الأعلام، مع الالتزام بالإيجاز غير المخل في ذلك كله، ولكل عمل إذا ما تمّ نقصان.

سابعا: خطة البحث

تشتمل خطة البحث على مقدمة ثم مبحث أول فيه مطلبين؛ المطلب الأول: في حقيقة خبر الآحاد، والمطلب الثاني في دلالة خبر الآحاد و شروط العمل به وبعدها مبحث ثاني يحوى مطلبين المطلب الأول: عن مفهوم عموم البلوى، والمطلب الثاني جُعل في الفرق بين اعتبار العموم عند الأصوليين والفقهاء وفي الاخير مبحث ثالث يشمل ثلاثة مطالب؛ الأول: خبر الآحاد فيما تعم به البلوى، والمطلب الثاني: أدلة الجمهور والحنفية في المسألة ومناقشتها مع ذكر الراجح، وكان المطلب الثالث تطبيقي وهو الآثار الفقهية المترتبة على القول بهذه المسألة وفي الأخير الخاتمة.

المبحث الأول: خبر الآحاد

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: ماهية خبر الآحاد

الفرع الأول: تعريف خبر الآحاد

الفرع الثاني: أقسام الخبر الآحاد

المطلب الثاني: دلالة خبر الآحاد وشروط العمل به

الفرع الأول: دلالة خبر الآحاد

الفرع الثاني: شروط قبول العمل برواية خبر الآحاد

المبحث الأول: خبر الآحاد

في هذا المبحث سنتعرض إلى مفهوم خبر الآحاد لغة واصطلاحا مع ذكر أقسامه، مبينين دلالة خبر الآحاد، وشروط العمل به عند الفقهاء القدامى.

المطلب الأول: ماهية خبر الآحاد

ستناول في هذا المطلب مفهوم خبر الآحاد من الناحية اللغوية والاصطلاحية في فرع أول، ثم ذكر أقسامه في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف خبر الواحد

إنّ معرفة ماهية هذا المركب الإضافي يتطلب فكّ وشرح كل كلمة على حدا ليتعين فهم المركب، فإنّ معرفة آحاد الكلمات تعين على فهم الجمل الكلية.

أولا: معنى خبر الآحاد في اللغة

1- الخبر لغة: الْخَاءُ وَالْبَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ: فَالْأَوَّلُ الْعِلْمُ، وَالثَّانِي يَدُلُّ عَلَى لِينٍ وَرَخَاوَةٍ وَغُزْرٍ، فَالْأَوَّلُ الْخُبْرُ: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ، تَقُولُ: لِي بِفُلَانٍ خِبْرَةٌ وَخُبْرٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْخَبِيرُ، أَيِ الْعَالِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿ **وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ** ﴾ [فاطر-14][1] .

2- الآحاد لغة: مفرده (وَحَدَ) الْوَاوُ وَالْحَاءُ وَالدَّالُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الِانْفِرَادِ، مِنْ ذَلِكَ الْوَحْدَةِ، وَهُوَ وَاحِدُ قَبِيلَتِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مِثْلُهُ، قيلَ:

يَا وَاحِدَ الْعُرْبِ الَّذِي ... مَا فِي الْأَنَامِ لَهُ نَظِيرُ[2].

والأَحَدُ بِمَعْنى الواحِدِ، وَهُوَ أَوّل العَدد، تَقول أَحدٌ واثنانِ، وأَحدَ عَشَرَ وإِحدَى عَشْرة، والأَحَد: اسمُ علَمٍ على (يَوْم من الأَيّام) الْمَعْرُوفَة، فَقيل هُوَ أَوّل الأَسبوع، كَمَا مَال إِليه

---

[1]-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، تحق : عبد السلام هارون. ج 2(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر،1399هـ-1979م)، ص 239.

[2]- المرجع نفسه، ج6، ص90.

كَثِيرُونَ، وَقيل هُوَ ثَانِي الأُسبوع، تَقول: مضَى الأَحدُ بِمَا فِيهِ، فيفرَد ويذكَّر، عَن اللِّحيانيّ، جمع (آحَاد وأُحْدَانٌ) بالضَّمّ أَي سَواءٌ يكون الأَحدُ بمعنَى الْوَاحِد أَو بِمَعْنى الْيَوْم، (أَو ليسَ لَهُ جَمْعٌ) مُطلقًا، سواءٌ كَانَ بمعنَى الواحدِ أَو بِالْمَعْنَى الأَعمّ الّذِي لَا يعرّف، ويخاطب بِهِ كلُّ من أُريد خِطابُه[1]، ومن خلال ما تقدم يتضح مفهوم المركب لغويا وهو الانفراد بالنقل(الحديث).

ثانيا: تعريف خبر الآحاد في الاصطلاح

1- تعريف الخبر اصطلاحا:

أ- عند الاصوليين

عرّف أهل التحقيق والنظر من علماء الأصول قديما وحديثا مصطلح الخبر الوارد في كلام المخبر بتعريفات عديدة نذكر منها الآتي:

- الخبر: هو الكلام المحتمل للصدق والكذب[2]؛ أي ما صح أن يقال في جوابه: صدق أو كذب، فيخرج بذلك الإنشاء، من الأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني، والدعاء، فلا يصح أن يقال في جواب شيء من ذلك: صدق أو كذب[3].

- والخبر من حيث المخبر به ثلاثة أقسام[4]:

الأول: ما لا يمكن وصفه بالكذب؛ كخبر الله ورسوله الثابت عنه.

الثاني: ملا يمكن وصف بالصدق كالخبر عن المستحيل شرعا وعقلا، فالأول: كخبر مدعي الرسالة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، والثاني: كالخبر عن اجتماع النقيضين كالحركة والسكون

---

[1]- محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحق: مجموعة من المحققين. ج7(لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت) ص376.

[2]-ينظر: القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج1،(لا.ط؛ لا.م، عالم الكتب، د.ت)، ص75 .

[3]- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامه المقدسي، ج1(ط:2؛ لا.م: مؤسسة الريان للطابعة والنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م) ص287.

[4]- سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، شرح الأصول من علم الأصول لابن عثيمين، (ط.1؛ المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا،1431هـ-2010م)، ص90.

في عين واحدة في زمن واحد.

الثالث: ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب إما على السواء، أو معا رجحان أحدهما، كإخبار عن قدوم غائب ونحوه.

ب– عند المحدثين:

الخبر عند علماء الحديث: مرادف للحديث، وقيل الحديث: ما جاء عن النبي –عليه الصلاة والسلام–، والخبر ما جاء عن غيره[1]، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شابهها وشاكلها من أخبار الناس: أخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: محدث.

قال الحافظ ابن حجر: "قيل بينهما عموم وخصوص مطلق"، إذا قلنا بالقول الأول بينهما تباين، المحدث شيء والإخباري شيء آخر، وإذا قلنا: بينهما عموم وخصوص مطلق كل حديث خبر وليس كل خبر حديثاً، هذا إذا قلنا: بأنه بينهما عموم وخصوص مطلق، كل حديث خبر، فيكون الخاص هو الحديث والخبر هو العام، فالخبر يشمل الحديث وغيره، والحديث خاص بما أضيف إلى النبي –عليه الصلاة والسلام[2].

[1] – ينظر: ابن حجر ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، (ط:1؛ الرياض، مطبعة السفير،1422هـ)، ص35.

[2]– عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، شرح نخبة الفكر (دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير) ، ج2، ص15، (المكتبة الشاملة).

وينقسم الخبر باعتبار عدد رواته إلى متواتر وآحاد:

أ– الخبر المتواتر: هومَا يُوجب الْعلم وَهُوَ أَن يرْوى جمَاعَة لَا يَقع التواطؤ على الْكَذِب من مثلهم إِلَى أَن يَنْتَهِي إِلَى المخبر عَنهُ وَيكون فِي الأَصْل عَن مُشَاهدَة أَو سَمَاع لَا عَن اجْتِهَاد[1].

وقد ضبط حد التواتر مجموعة من علماء الأصول كالآمدي[2] في الإحكام وابن الحاجب[3] في مختصر منتهى السول والأمل والبيضاوي[4] في منهاج الوصول والقرافي[5] في شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول وغيرهم' وهذا الحد معا اختلافاتهم في العبارات إلا أن المعنى واحد.

مفاده: أنه خبر جماعة أو أقوام يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة يفيد العلم.

ب–الخبر الآحاد:

تعد دت تعريفات خبر الواحد عند غير واحد من الأصوليين والمحدثين واختلفت مبنى واتفقت معنى[6].

وقد اخترت ما ذهب إليه أحمد بن محمود عبد الوهاب الشنقيطي بعد عرض عدة تعريفات والتعليقات عنها.

---

[1]– إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، الورقات. تحق: د. عبد اللطيف محمد العبد، ص25.

[2]– هو: علي بن أبي علي سالم التغلبي، الملقب بسيف الدين الآمدي، من مؤلفاته :الإحكام في أصول الأحكام وغيره، توفي سنة:631هـ بدمشق. انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين 2/57-58.

[3]–هو: الإمام جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، الفقيه الأصولي، النحوي، المالكي كان علامة زمانه، من مؤلفاته الكفاية في النحو ومختصر منتهى السول والأمل في الأصول، توفي سنة: 646هـ.انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين 2/65-66.

[4]–هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، المحدث الفقيه المفسر، الأصولي المتكلم، من مؤلفاته الوصول في أصول الفقه وشرح المختصر لابن الحاجب، توفي سنة: 685هـ.انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين.

[5]–هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي، القرافي، من مؤلفاته: الذخيرة وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، والفروق. انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين 2/86.

[6]– محمد محمود أحمد كوارع، عموم البلوى وأثرها على خبر الواحد،(رسالة ماجستير)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة(فلسطين)،2010م، ص101.

وعرفه صاحب كتاب الخبر وحجيته بقوله: بأنه الخبر الذي لم ينته إلى حد التواتر ولم يقصر عن درجة الاحتجاج به، وإن روته جماعة، وعليه فالمشهور منه، إذ لا واسطة بين المتواتر والآحاد[1].

وخالفت الحنفية الجمهور وقسمت الخبر إلى متواتر وآحاد ومشهور[2].

الفرع الثاني: أقسام الخبر الواحد

ينقسم الخبر الآحاد إلى ثلاثة أقسام[3]:

أ- المشهور: بما كان في الأصل خبر آحاد ثم انتشر في القرن الثاني والثالث مع تلق الأمة له بالقبول فيكون بينه وبين المستفيض عموم وخصوص من وجه لصدقهما فيما رواه في الأصل ثلاثة ثم تواتر في القرن الثاني والثالث وانفراد المستفيض عن المشهور فيما رواه في الأصل ثلاثة ثم لم يتواتر في القرن الثاني والثالث وانفراد المشهور عن المستفيض فيما رواه في الأصل واحد أو اثنان ثم تواتر في القرن الثاني والثالث[4].

ب- العزيز: هو ما رواه اثنان عن اثنين عن اثنين إلى أن يصل إلى منتهى السند[5].

ج- الغريب: هو الذي ينفرد بروايته واحد في موضع ما من مواضع السند[6].

وكل هذه الأقسام من المشهور والعزيز والغريب قد يكون فيها الصحيح والحسن والضعيف

---

[1]- أحمد بن محمود عبد الوهاب الشنقيطي، خبر الواحد وحجيته. (ط:1، المملكة العربية السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،2002م-1422هـ، ص113).

[2]- محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير،ج3 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر د.ت)،ص53.

[3]- محمد إبراهيم الحفناوي، دراسات أصولية السنة النبوية، (ط:1؛ القاهرة: دار الوفاء،1412هـ-1991م)، ص 165.

[4]- الطاهر الجزائري، توجيه النظر في أصول الأثر، تحق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط:1؛ حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1416هـ)، ص113.

[5]- ابن العثيمين، شرح المنظومة البيقونية، (ط:1؛ القاهرة: دار البداية، 1436هـ -2015م) ، ص67.

[6]- الطاهر الجزائري، توجيه النظر في أصول الأثر، مرجع سابق،ص113.

المطلب الثاني: دلالة خبر الآحاد وشروط العمل به

من خلال هذا المطلب سنتناول فرع في دلالة خبر الآحاد وآخر يبين شروط العمل به.

الفرع الأول: دلالة خبر الآحاد

اتفق جمهور أهل العلم من الأصوليين على أن الخبر المتواتر يفيد العلم[1]، واختلفوا في كون خبر الواحد العدل مفيد للعلم أو لا، ومردّ هذه الاختلافات إلى ثلاثة أقوال:

أ– أنّ خبر الواحد يفيد الظن مطلقا سواء احتفت به قرائن أو لم تحتف به، وهذا قول جمع من العلماء[2]، منهم الامام أحمد في رواية.

احتج أصحاب هذا القول بمجموعة من الأدلة منها:

لو كان خبر الواحد يوجب العلم لأوجب خبر كل واحد وتصديقه في كل ما يقول من الأخبار لكنّا لا نصدق كل خبر نسمعه، وأنه يجوز السهو والخطأ والكذب فيما نقله، ولوجب إذا عارضه خبر متواتر أن يتعارضا، ولما ثبت أن في التعارض يقدم المتواتر دل على عدم إفادته العلم[3].

ب– أنّ خبر الواحد يفيد العلم بنفسه إذا تلقته الأمة بالقبول وهذا قول لبعض المحدثين، وبعض أهل الظاهر وإحدى الروايتين الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله[4].

واحتج أصحاب هذا القول بمجموعة من الأدلة منها: قال الله تعالى:﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾[الحجرات–6]، ووجه الدلالة: أي إذا أتاكم رجل فاسق غير موثوق بصدقه وعدالته بخبر

---

[1]– علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،ج2 (لا.ط؛ د.م: دار الكتاب الاسلامي، د.ت)، ص540.

[2]– محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط:1؛بيروت: دار الكتب العلمية ،1413هـ)،ص116.

[3]– محمد إبراهيم الحفناوي، دراسات أصولية في السنة النبوية، المرجع السابق، ص172.

[4]– سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحق: عبد الرزاق عفيفي.ج2(لا.ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت)، ص32.

من الأخبار {فتبينوا} أي فتثبتوا من صحة الخبر[1]؛ ويتبين من خلال مفهوم المخالفة أن خبر الآحاد يقبل من العدل وأنه لا يحتاج إلى تثبت.

وقال الله تعالى:﴿ وَمَا **كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[التوبة-122].

وجه الاستدلال أن الله تعالى أوجب الحذر بإخبار الطائفة والطائفة ها هنا عدد لا يفيد قولهم العلم ومتى وجب الحذر بإخبار عدد لا يفيد قولهم العلم فقد وجب العمل بالخبر الذي لا نقطع بصحته وإنما قلنا إنه أوجب الحذر عند إخبار الطائفة لأنه أوجب الحذر بإنذار الطائفة والإنذار هو الإخبار وانما قلنا أنه أوجب الحذر بإنذار الطائفة لقوله تعالى[2].

وقوله تعالى:﴿ ياأيها **الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ**﴾[المائدة-67]. وقوله تعالى:﴿ **وما عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ** ﴾[النور-54].

ومعلوم أن البلاغ الذي تقوم به الحجة على المبلغ، ويحصل به العلم، فلو كان خبر الواحد لا يحصل به العلم لم يقع التبليغ الذي تقوم به حجة الله على عبده فإن الحجة إنما تقوم بما لا يحصل به العلم[3].

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل رسله، أرسل معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن و أبي موسى الأشعري وغيرهم من الصحابة للتبليغ وإقامة الحجة على الناس.

ج- أنّ خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به قرينة، وذهب إلى هذا القول مجموعة من العلماء منهم: الآمدي والرازي وابن الحاجب وابن السبكي وابن حجر رحمهم الله وغيرهم[4].

قال الآمدي رحمه الله: والمختار حصول العلم بخبره إذا احتفت به القرائن[5].

---

[1]- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير،ج3،(ط:1؛ القاهرة: دار الصابوني، 1417هـ-1997م)، ص216.

[2]-أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول، ج3،(ط:2؛ الكويت: وزارة الأوقاف، 1414هـ-1994م)، ص94.

[3]- محمد إبراهيم الحفناوي، دارسات أصولية في السنة النبوية، مرجع السابق، ص173.

[4]- المرجع نفسه، ص176.

[5]-الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج2، ص32.

الفرع الثاني: شروط قبول العمل بالرواية في خبر الواحد

من عادة أهل العلم والفضل من القديم والحديث أن يجعلوا في أبواب الشرع والدين ضوابط احترازية في قبول الأخبار والرواية، صيانة للنقولات من التدليس والزيادة أو النقصان وهذا الأخير الذي نحن بصدده جرت عليه عادة أهل العلم والشأن في وضع شروط مهمة، ولذلك اتفق الفقهاء والأصوليون على أنّ راوي الخبر لا بد أن يكون مسلما، عدلا، ضابطا، لما يروي ويحفظ[1]، لكن اختلف أئمة المذاهب في جعل شروط للأخذ بالخبر الواحد مما أدى إلى تنوع في اجتهاداتهم وفتياهم، -فما هي شروط كل مذهب؟

أولا: الحنفية

وقد اشترط الحنفية للعمل برواية خبر الآحاد ما يلي:

1- ألا يكون الحديث مما تعم به البلوى؛ ومثلوا هذا بخبر بُسرة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**»[2]، قالوا ليس من المعقول أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن بيان نقض الوضوء بمس الذكر لعموم الناس مع أن أكثرهم لا يلبس السراويل مما يجعل إفضاءه بيده إلى ذكره كثير الحدوث، ثم كيف تختص بسماع هذا الحديث امرأة مع أن المقصود به في المقام الأول الرجال؟[3].

2- عدم مخالفة الخبر للأصول والقواعد الثابتة في الشريعة: مثلوا لمخالف القياس بحديث المصراة الوارد في الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه -أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تُصَرُّوا الإبل والغنمَ، فمن ابتاعها فهو بخيرِ النظَرَينِ بعد أن يحتلبَها، إن شاء**

---

[1]- يُنظر: ارشاد الفحول إلي علم الأصول للشوكاني، تحق: أبي مصعب محمد سعيد البدْري، (ط:7؛ بيروت: دار الفكر 1417هـ-1997م)، ص95-102.

[2]- خرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج1 (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ص46، برقم:181، صححه الألباني.

[3]- عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله،(ط:1؛ الرياض: دار التدمرية،1426هـ-2005م)، ص82.

أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»[1].ووجه مخالفة هذا الخبر للأصول: أن قواعد الشرع تقضي بأن ضمان المتلفات يكون بالمثل أو بالقيمة، وفي الحديث ضمان لبن المصراة بصاع من تمر، والصاع ليس مثلا للبن ولا مساويا لقيمته، فهو مخالف لقواعد الشرع[2].

3- ألا يعمل الراوي من الصحابة بخلاف روايته: فإن عمل بخلاف ما رواه لم يقبل حديثه، ومثلوه بخبر أبي هريرة مرفوعا: «إذا **ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا**»[3]، مع أن أبا هريرة كان يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا، وعللوا هذا بأن الراوي عدْل فإذا خالف ما روى دل على نسخه؛ إذ لو تركه مع عدم نسخه لكان ذلك قادحا في عدالته[4].

4- أن لا يخالف الخبر النص من كتاب أو سنة متواترة أو إجماع: وذلك لقطعية هذه الأدلة وظنية خبر الواحد، فيقدم القطعي على الظني، ومثلوا له بجواز تولي المرأة عقد نكاحها بنفسها بدون ولي، ودليلهم قول الله تعالى: ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾.[البقرة234]، ولم يأخذوا بخبر الآحاد الذي أخذ به الجمهور وهو حديث عن عائشة رضي الله عنها، **عن عائشة قالت: قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم: «أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ بغيرِ إذن مَوَاليها فنِكاحُهَا بَاطِلٌ – ثلاثَ مرات »**[5].

---

[1] – أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج3(ط.1؛ دار طوق النجاة،1422هـ)، كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، ص70، برقم:2148.

[2] – عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص83.

[3] –أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، باب الطهارة، باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان، (45/1)؛ ومسلم، الجامع الصحيح، باب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (234/1).

[4] – عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، المرجع سابق، ص84.

[5] –أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت275هـ، سنن أبي داود، تحق: شعيب الأرناؤوط–محمد كامل قره بللي، ج3، (ط:1؛د.م: دار الرسالة العالمية،1430هـ–2009م) كتاب النكاح، بابا الولي، ص425.

ثانيا: المالكية

واشترط المالكية ألا يخالف الخبر عمل أهل المدينة، فعمل أهل المدينة حجة شرعية لأن عملهم كالمتواتر، فخبر الواحد إن خالف عمل أهل المدينة لا يعمل به، ومثلوا له بحديث: «**عن حكيمِ بنِ حِزَامٍ رضي اللهُ عنه قال: قال رسول اللهِ –صلى الله عليه وسلم –: "البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يَتَفَرَّقا–أو قالَ: حتى يتفرَّقا، فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهُما في بَيْعِهِما، وإن كتما وكذبا مُحِقَتْ (وفي روايةٍ: فعسى أن يَربحا ربحاً ويُمْحَقا) بركةُ بيعِهما**»[1].

وقال الإمام مالك رحمه عن حديث البيعان: "قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ"[2].

واعتبر المالكية اشْتِرَاطُ الخيار مُفْسِدٌ لِلْبَيْعِ لِأَنَّهُ مِنْ الْمُدَّةِ الْمَجْهُولَةِ وَإِنْ وَرَدَ بِهِ الْحَدِيثُ، وَهُوَ قَوْلُهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» وَهَذَا الْحَدِيثُ – وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا – لَكِنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ، لِأَنَّ عَمَلَهُمْ كَالتَّوَاتُرِ وَالتَّوَاتُرُ يُفِيدُ الْقَطْعَ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ خَبَرُ آحَادٍ وَهُوَ إنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ[3].

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْخَبَرَ عَمَلُ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ بِخِلَافِهِ لِأَنَّ قَوْلَ الْأَكْثَرِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَلَا يَضُرُّهُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِخِلَافِهِ خِلَافًا لِمَالِكٍ وَأَتْبَاعِهِ لِأَنَّهُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ وَلِجَوَازِ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الْخَبَرُ[4].

---

[1]–أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، باب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، (53/3)؛ ومسلم، الجامع الصحيح، باب البيوع، باب الصدق والبيان، برقم 1532.

[2]– ابن عبد البر، الاستذكار، تحق: سلم محمد عطا، محمد علي عوض، ج6، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م)، ص471.

[3]–أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج3، (لا.ط؛ لا.م: دار المعارف، د.ت)، ص134.

[4]–الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحق: الشيخ أحمد عزو عناية، ج1(ط:1؛ دمشق: دار الكتاب العربي،1419هـ1999م)، ص153.

ثالثا: الشافعية

وكذلك كان لعلماء وفقهاء بحيث أنهم لم يشترط الشافعية في العمل بالخبر الواحد سواء اتصال السند وصحته ودليلهم:

قول الشَّافِعِي رَضِي الله عَنهُ وَهُوَ أَن الْخَبَر كَالشَّهَادَةِ وَالدَّلِيل عَلَيْهِ أَن الْعَدَالَة مُعْتَبرَة فِي كل وَاحِد مِنْهُمَا ثمَّ ثَبت أَن الْإِرْسَال فِي الشَّهَادَة يمْنَع صِحَّتهَا فَكَذَلِك هَاهُنَا فِي الْخَبَر[1].

رابعا: الحنابلة

الإمام أحمد رحمه الله لم يشترط لقبول العمل بخبر الواحد شيئا فهو يوافق الشافعية إلا أنه يخالف الشافعية بالأخذ بالحديث المرسل، ومثال ذلك قولهم: أنه من صام تطوعا فأفطر فعليه القضاء لحديث عائشة رضي الله عنها، **قالت:** « **أُهْدِي لِي ولحفصةَ طعامٌ، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخلَ رسولُ الله –صلَّى الله عليه وسلم–فقلنا له: يا رسولَ الله، إنا أُهدِيَتْ لنا هديةٌ، فاشتهينَاها، فأفطرنا، فقالَ رسولُ الله –صلَّى الله عليه وسلم–: "لا عليكما، صُوما مكانَه يوماً آخر**»[2]، وهذا الحديث يقابله حديث صحيح في صحيح البخاري في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء. مع ذلك أخذ الحنابلة بخبر آحاد.

---

[1]– الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحق: محمد حسن هيتو، (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1403هـ)، ص326.

[2]– أخرجه : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت275هـ، سنن أبي داود، تحق : شعيب الأرناؤوط–محمد كامل قره بللي، ج4، (ط:1،د.م: دار الرسالة العالمية،1430هـ–2009م) كتاب الصيام، باب من رأى عليه قضاء،ص116،رقم2457.

المبحث الثاني: حقيقة عموم البلوى

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم عموم البلوى

الفرع الأول: مفهوم عموم البلوى لغةً

الفرع الثاني: مفهوم عموم البلوى اصطلاحاً

المطلب الثاني: الفرق بين اعتبار عموم عند الأصوليين وعند الفقهاء

الفرع الأول: اعتبار عموم البلوى عند الأصوليين

الفرع الثاني: اعتبار عموم البلوى عند الفقهاء

المبحث الثاني: حقيقة عموم البلوى

يُعنى هذا المبحث بذكر حقيقة عموم البلوى، وذلك بالنظر في كل من المفهوم اللغوي والاصطلاحي لهذا اللفظ وهذا محتوى المطلب الأول، بينما وُضّح في المطلب الثاني آراء الأصوليين والفقهاء في اصطلاح عموم البلوى.

المطلب الأول: مفهوم عموم البلوى

يعرض هذا المطلب المعن اللغوي والمعنى الاصطلاحي لعموم البلوى، وذلك من خلال فرعين اثنين.

الفرع الأول: مفهوم عموم البلوى لغةً

لإدراك المعنى الحقيقي للفظ عموم البلوى يجب أن نعرّج على معنى كل جزء من أجزاء هذا المركب الإضافي في المصادر اللغوية.

أولا: تعريف لفظ العموم في اللغة

أما كلمة عموم فهي مصدر عمّ يعمّ، قال ابن فارس: "العين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو"[1]، ومن هذا يظهر أن لها معان متعددة نلخصها في الآتي:

1- الطول، يقول ابن منظور: العَمِيمُ الطويل من الرجال والنبات، ومنه حديث الرؤيا فأَتينا على روضةٍ مُعْتَمَّةٍ[2] أي وافية النبات طويلته، ومنه قول الأعشى مُؤَزَّرٌ بِعَمِيمِ النَّبْتِ مُكتهل[3]، ويقال: جارية عميمة، أي: طويلة، وجسم عمم، قال ابن شاس:

وإن عرارا إن يكن غير واضح *** فإني أحب الجون ذا المنكب العمم[4].

2- العلو، يقول ابن فارس: ومنه قول العرب : إنّ فيه لعُمّيّة، أي كبرا ، وإذا كان كذا فهو من العلوّ[5].

---

[1]- أبو الحسين بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق،ج4 ص15.

[2]- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ت256هـ، صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،ج4(ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة،1422هـ)،كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، ص44.

[3]- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب.ج12(ط: الأولى؛ بيروت: دار صادر، د.ت)،ص423.

[4]- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج4 ص15.

[5]-المرجع نفسه، ج4 ص18.

3- الكثرة والشمول، يقول ابن منظور: وعمّهم الأمر يعمّهم عموماً شَمِلهم يقال عمَّهم بالعطيّة والعامّة خلاف الخاصّة [1].

وبالتأمل في هذا المعنى الأخير يظهر أنه الأقرب للمعنى المراد من كلمة عموم التي هي موضوع بحثنا.

ثانيا: تعريف لفظ البلوى في اللغة

وأما كلمة بلوى فهي مصدر بلا يبلو، يقول ابن فارس:" الباء واللام والواو والياء، أصلان: أحدهما إخلاق الشيء، والثاني نوع من الاختبار، ويحمل عليه الإخبار أيضا".

فأما الأول وهو إخلاق الشيء، فقال الخليل: بلي يبلى فهو بال، والبلى مصدره، وإذا فتح فهو البلاء، وقال قوم هو لغة، وأنشد:

والمرء يبليه بلاء السربال *** مر الليالي واختلاف الأحوال.

وأما الأصل الآخر فقولهم بُليَ الإنسان وابتُليَ، وهذا من الامتحان، وهو الاختبار، وقال: بُليتُ وفقدان الحبيب بليّة *** وكم من كريم يُبتلى ثم يصبر.

ويكون البلاء في الخير والشر، والله تعالى يبلي العبد بلاء حسنا وبلاء سيئا، وهو يرجع إلى هذا؛ لأن بذلك يختبر في صبره وشكره.

ويحمل على هذا المعنى معنى الإخبار من قولهم: أبليت فلانا عُذرا، أي أعلمته وبينته فيما بيني وبينه، فلا لوم علي بعد[2].

ومما سبق وبالنظر في المعاني التي يحملها لفظ البلوى يظهر جليا أن المعنى المقصود في موضوعنا هذا هو الاختبار ولهذا قال الله عزّ وجلّ: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ**﴾ **[محمد-31]**، ومنه نخلص إلى المعنى اللغوي لعموم البلوى وهو شمول التكليف بما فيه مشقة[3].

---

[1]- محمد بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، مرجع سابق، ج12 ص423.

[2]- أبو الحسين بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج1 ص292-294.

[3] -يُنظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الصنعاني. تحق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل،(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986م)،ص109.

الفرع الثاني: مفهوم عموم البلوى اصطلاحاً

قد أشار الدوسري إلى أن تعريفات الأصوليين لمصطلح عموم البلوى اختلفت لاختلاف اعتباراتهم فبعضهم عرفه انطلاقا من المعنى اللغوي و بعضهم عرفه انطلاقا من النظر إلى ثمرة الموضوع وتعلقها بالمسائل الأصولية وبعضهم عرفه انطلاقا من لازم هذه الثمرة ومنهم آخرون جمعوا بين اعتبارين أو أكثر[1].

أولا: تعريف عموم البلوى انطلاقا من معناه اللغوي_ كثرة التكليف بشيء ما أو شموله_ و الذي جرى عليه كل من الطوفي حيث قال خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى ، أي: فيما يكثر التّكليف به[2]، والصنعاني حيث قال ومعنى عموم البلوى شمول التكليف لجميع المكلفين أو أكثرهم عملا[3].

ثانيا: تعريف عموم البلوى انطلاقا من ثمرة الموضوع _الحاجة إلى معرفة حكم الحادثة_ ونرى ذلك واضحا في تعريف كل من أبي إسحاق الإسفرايني الذي نقله الزركشي عنه في البحر المحيط؛ معنى قولنا تعم به البلوى أن كل أحد يحتاج إلى معرفته[4]، وكذا البخاري في شرح أصول البزدوي حيث قال: خبر الواحد إذا ورد موجبا للعمل فيما يعم به البلوى أي فيما يمس الحاجة إليه في عموم الأحوال[5]، وكذا تعريف الأصبهاني في شرح مختصر ابن الحاجب: إذا وقع الخبر الواحد فيما تعم به البلوى، أي فيما يحتاج إليه عموم الناس من غير أن يكون مخصوصا بواحد دون آخر[6].

---

[1]–مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، عموم البلوى.(ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ)،ص44.

[2]– سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة. تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج2(ط: 1؛بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407 هـ -1987 م)، ص233.

[3]– محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، مرجع سابق، ص109.

[4]– بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه. تحق: د. محمد محمد تامر،ج3 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م)،ص404.

[5]– عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. تحق: عبد الله محمود محمد عمر، ج3 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م)،ص24.

[6]– محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تحق: محمد مظهر بقا، ج1(ط:1؛ السعودية: دار المدني، 1406هـ-1986م)، ص746.

وهذا التعريف من أهم التعاريف التي نحتاجها في بحثنا المقدم و ذلك لعلاقته الوطيدة بين مفهوم عموم البلوى مانحن بصدده من بيان حجية خبر الآحاد في الأحكام و لذلك اهتم به من تعرض لهذا الموضوع و جعله من التعاريف ذات الأهمية بمكان.

ثالثا : تعريف موضوع عموم البلوى انطلاقا من لازم ثمرته –أي في المسائل الأصولية– فمن ذلك تعريف الدكتور محمد أديب صالح حيث قال: "المراد بعموم البلوى في أمر ما أنه لو ثبت لاشتهر وعم العلم به"[1].

رابعا: من عرف عموم البلوى انطلاقا من اعتبارين أو أكثر

1– تعريف السراج الهندي: حيث قال خبر الواحد إذا ورد موجبا للعمل فيما تعم به البلوى أي ما يكون وقوعه عاما لجميع الناس كثيرا متكررا لاحتياجهم إليه من غير أن يكون مخصوصا بواحد دون آخر[2].

2– تعريف الكمال بن الهمام: حيث قال خبر الواحد فيما تعم به البلوى أي يحتاج الكل إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره[3].

3– تعريف ابن جبرين: حيث قال ما تعم به البلوى هو الأمر الذي يقع كثيرا بين المسلمين ويحتاجون إلى الاستفسار عن حكمه أو يكون الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم كثرة وقوعه فيهتم ببيانه[4].

---

[1]– يُنظر: حاشية تخريج الفروع على الاصول للزنجاني. تحق: محمد أديب صالح،(ط:1؛ الرياض: العبيكان للنشر،1420هـ-1999م)، ص67.

[2]– مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، عموم البلوى، مرجع سابق، ص52.

[3]– محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير،ج3(لا.ط؛ مصر: مصطفى البابي الحَلَبِي، 1351 هـ - 1932 م)، ص112.

[4]– عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، أخبار الآحاد في الحديث النبوي، (لا. ط، لا. ن، د.ت)، ص96.

وللجمع في باب التعاريف بين المتقدمين والمتأخرين وبخاصة أهل الاختصاص في هذا الشأن اخترت أحد المعاصرين ممن اعتنى بهذا الشأن، فلقد عرفه عبد الكريم النملة بقوله: أنّ المراد بخبر الواحد فيما تعم به البلوى هو أن يرد خبر واحد ويدل على حكم شرعي يحتاج كل أحد من المكلَّفين إلى معرفته مع كثرة تكرره ووقوعه، كأن يتعلق بأحكام الوضوء، أو الصلاة، ونحو ذلك مما تشتد حاجة المكلَّفين إلى معرفة حكمه[1].

فبالنظر إلى تعريفات كل من السراج والكمال وابن جبرين وعبد الكريم النملة يظهر فيها الجمع بين اعتبارين المعنى اللغوي وثمرة عموم البلوى، بينما هناك من الأصوليين من جمع بين عدة اعتبارات مثل الدكتور أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي حيث قال في تعريف ما تعم به البلوى "أي هو ما يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة تقتضي السؤال عنه، مع كثرة تكرره، وقضاء العادة بنقله متواتراً"[2]، فقد جمع بين المعنى اللغوي وثمرة المسألة و لازم الثمرة .

[1]- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ. ج2(ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ - 1999 م)،ص802.

[2]- أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، خبر الواحد وحجيته. (ط:1؛ المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية،1422هـ-2002م)، ص317.

المطلب الثاني: الفرق بين اعتبار عموم عند الأصوليين وعند الفقهاء

ذكرنا في ما سبق تعريف الأصوليين لعموم البلوى وها نحن الآن سنتطرق لتعريف الفقهاء لنعلم الفرق بين اعتبار عموم البلوى عند الأصوليين وعند الفقهاء.

الفرع الأول: اعتبار عموم البلوى عند الأصوليين

لقد كان نظر الأصوليين إلى عموم البلوى من جهات متنوعة فالحادثة أو المسألة التي اشتهرت و كثر تكررها بين الناس ينظر فيها إلى أمرين:

أولا: هذه الحادثة التي عمت بها البلوى هل بيّن النبي صلى الله عليه وسلم فيها حكما أم لا؟

1- إن لم يبيّن النبي صلى الله عليه وسلّم فيها حكما، فهل يكون سكوته من قبيل الإقرار المعتبر حجة شرعا أم لا؟ قال الزركشي: ويلتحق بالتقرير صور أخرى إحداها ذكرها ابن السمعاني وهي ما يبلغ النبي عليه السلام عنهم ويعلمه ظاهرا من حالهم وتقرر عنده من عاداتهم مما سبيله الانتشار والاشتهار فلا يتعرض له بنكير كنوم الصحابة قعودا ينتظرون الصلاة فلا يأمرهم بتجديد الطهارة وكعلمه بأن أهل الكتاب يتعاملون بالربا ويشربون الخمر فلا يتعرض لهم[1]، وهذه هي صلة الإقرار بعموم البلوى.

2- أما إن بيّن النبي صلى الله عليه و سلّم فيها حكما، هل نقل هذا الحكم إلينا نقلا مستفيضا أو متواترا أم آحادا؟ فإن كان الأول فمقبول بالاتفاق وإن كان الثاني فمردود عند الحنفية خلافا للجمهور[2]، وهذه صلة عموم البلوى بخبر الآحاد.

ثانيا: الحادثة التي عمت بها البلوى، إن لم يسمع فيها سوى قول واحد ولم يعرف مخالف، فهل يعتبر هذا من قبيل الإجماع السكوتي أم لا؟ قال الدكتور عبد الكريم النملة: إذا قال الصحابي قولاً ثم انتشر بين بقية الصحابة، ولم ينكره أحد، فهذه حُجَّة لمن قال بأن الإجماع السكوتي حُجَّة [3]، وعموم البلوى يحمل معنى الشيوع و الانتشار، و هذه صلة عموم البلوى بالإجماع السكوتي.

---

[1]- بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه. مرجع سابق، ص275.

2- عبد الكريم النملة، الْمُهَذَّبُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، مرجع سابق، ج2، ص802-804.

[3]-المرجع نفسه، ج3، ص981.

ثالثا: اعتبار عموم البلوى كسبب للتيسير ورفع الحرج وهو الذي عند الفقهاء وصلته بكل من:

1- الاستحسان وذلك من خلال جعْل الأصوليين لعموم البلوى كمستند للعدول بحكم المسالة عن نظائرها، يقول السرخسي عن الاستحسان: إنه الأخذ بما هو أوفق للناس، وأنه طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام [1].

2- القياس حيث يظهر اختلاف الأصوليين في جريان القياس في الأسباب؛ والمراد بالقياس في الأسباب هو: إثبات سببية وصف لحكم قياسا له على وصف ثبتت سببيته لحكم آخر، مثاله: قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص بجامع: القتل العمد العدوان، ولما كان السبب في وجوب القصاص هو القتل بالمحدد، فإنه يكون القتل بالمثقل سبباً لوجوب القتل.

اختلف العلماء في جواز ذلك على مذهبين:

أ- المذهب الأول: أن القياس لا يجري في الأسباب؛ وهو مذهب أكثر الحنفية، وبعض المالكية كابن الحاجب، وبعض الشافعية كفخر الدين الرازي، والآمدي.

ب- المذهب الثاني: أن القياس يجري في الأسباب؛ وهو مذهب بعض الحنفية كصدر الشريعة، وابن الهمام، وكثير من الشافعية كالغزالي، وتاج الدين ابن السبكي، وابن برهان والحنابلة[2].

وكذا اختلافهم في جريانه في الرخص كقياس الثلج على المطر في جواز الجمع بين الصلاتين بجامع أن كلًّا منهما يتأذى منه المسلم؟ اختلف في ذلك على مذهبين:

أ- المذهب الأول: أنه يجوز إثبات الرخص بالقياس، ولا مانع من ذلك إذا عرفنا العِلَّة وتحققنا منها، وهو مذهب جمهور العلماء.

ب- المذهب الثاني: لا يجوز إجراء القياس في الرخص؛ وهو مذهب الحنفية، وقول للإمام مالك، وقول للإمام الشافعي[3].

3- سد الذرائع حيث أنّه إذا ترتب على التيسير في حال عموم البلوى مفسدة مساوية، أو أعظم من مفسدة عدم التيسير، فإنه لا يعتبر عموم البلوى هنا[4].

---

[1]- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط شرح الكافي، ج10(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م)،ص145.

[2]- عبد الكريم النملة، الْمُهَذَّبُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، مرجع سابق، ج4، ص1942-1945.

[3]- المرجع نفسه، ج4، ص1939.

[4]- مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، عموم البلوى، مرجع سابق، ص315.

الفرع الثاني: اعتبار عموم البلوى عند الفقهاء

1-تعريف عموم البلوى عند الفقهاء: قد لا يخلو كتاب من كتب القواعد أو الفروع الفقهية من التعليل بعموم البلوى إما نصاً أو إشارةً ، وذلك بالتعليل بعسر الاحتراز أو عسر الانفكاك أو عسر التخلص، وإما بالتعليل بالحرج أو المشقة الملازمة لذلك الفعل أو غير ذلك...إذن فالتطبيقات الفقهية منتشرة بكثرة في كتب الفقهاء، بيد أنه لم يكن هناك تعريفا اصطلاحياً لعموم البلوى بل اكتفَوْا بالتعليل فقط، لكن وُجد بعض من تطرق لمفهوم عموم البلوى بشكل جزئي و ليس تعبيرا عن الحقيقة الكاملة لهذا المصطلح؛ مثل قول الشمس بن الرملي في فتاويه : المراد بعموم البلوى كثرته في ذلك المحل المقصود عادة بحيث لو كلفناه العدول عنه إلى غيره لأدى إلى الحرج[1].

وفي حاشية ابن عابدين: هو الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيراً من الناس ويتعذّر الاحتراز منها[2]، وفي كشف الأسرار للبزدوي: هو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال[3].

أما المتأخرين فقد عرّفوا مصطلح عموم البلوى بتعريفات متقاربة نذكر منها:

1-تعريف الدكتور وهبة الزحيلي حيث قال أنّ عموم البلوى هو شيوع البلاء، بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه[4].

2-تعريف عبد الله الجُديع؛ عموم البلوى: وهو في الأمر الذي يعسر الانفكاك عنه، كالنجاسة التي يشق الاحتراز عنها، كمن به سلس بول، واحتمال يسير الغبن في البيوع، ونحو ذلك[5].

---

[1]- سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب،ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ -1996م)، ص93.

[2]- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت-، الموسوعة الفقهية الكويتية؛ ج6(ط:2؛ الكويت: دار السلاسل، من 1404 - 1427 هـ)،ص31.

[3]- علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحق: عبد الله محمود محمد عمر، ج3(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية،1418هـ-1997)، ص24.

[4]- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية،(ط:4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1405هـ-1985م)، ص123 .

[5]- عبدالله بن يوسف الجُديع، تيسيرُ علم أصول الفقه.(لا.ط، لا.ن، د.ت)،ص45.

ويفهم من عبارات الفقهاء أن المراد بعموم البلوى: الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرا من الناس ويتعذر الاحتراز عنها، كما عبر عنه بعض الفقهاء بالضرورة العامة، وبعضهم بالضرورة الماسة، أو حاجة الناس[1].

2- صلة عموم البلوى بالقواعد الفقهية

أ) **صلة عموم البلوى بقاعدة المشقة تجلب التيسير**: تعتبر قاعدة "المشقة تجلب التيسير "من أمهات القواعد الخمس التي يدور عليها معظم أحكام الفقه؛ قال السيوطي: هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه[2]، والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير المشقة؛ التي تنفك عنها التكليفات الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف[3]، وجمع بينهما بعضهم بقوله: "كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده"[4]، ومدلول هذه القاعدة أنها تندرج تحت القاعدة الكبرى (المشقّة تجلب التّيسير)؛ فما كثر وقوعه وابتلاء أكثر الناس به خفّ أثره، ووجب تيسير حكمه وعدم التّشدّد فيه؛ لأنّ التّشدّد فيه يوقع النّاس في الحرج والضّيق، والحرج في الشّريعة مدفوع ومرفوع. وما لم تعمّ بليّته؛ أي يكون محصوراً ببعض الأشخاص أو في بعض الأحوال فلا يوجب التّخفيف ولا التّيسير[5].

---

[1]- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت-، الموسوعة الفقهية الكويتية. مرجع سابق، ج6،ص31.

[2]- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر.(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1411هـ - 1990م)، ص80.

[3]- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية. صححه و علّق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، (ط:2؛ دمشق: دار القلم، 1409هـ - 1989م)، ص157.

[4]- الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ.(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1400هـ-1980م)، ص84.

[5]- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة،ج9(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2003 م)، ص164.

ب) **صلة عموم البلوى بقاعدة لا ضَرر ولا ضرار:** إنّ قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[1] نصّ حديث نبوي كريم، وهي إحدى القواعد الكليّة الكبرى، ومعناها: أَي لَا فعل ضَرَر وَلَا ضرار بِأحد فِي ديننَا، أَي لَا يجوز شرعا لأحد أَن يلْحق بآخر ضَرَرا وَلَا ضِرَارًا، وَقد سيق ذَلِك بأسلوب نفي الْجِنْس ليَكُون أبلغ فِي النَّهْي والزجر[2].

وعلاقتها بعموم البلوى هو أنّ قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" تقتضي رفع الضرر الحاصل، ويعتبر التكليف في حال عموم البلوى ضرر منفيٌّ تجب إزالته، إذا لم يترتب على إزالته إحداث ضرر مساوي، أو أعظم منه، لذا جعل الفقهاء لهذه القاعدة قيود، منها أنّ الضرر لا يُزال بمثله أو بما هو أكثر منه من باب أولى[3].

ج) **صلة عموم البلوى بقاعدة العادة محكّمة:** ومعنى محكّمةً أي تُجعل حكمًا لإثبات حكم شرعيّ وفق شروطها[4]، ويعتبر عموم البلوى سبب من أسباب نشوء العادة والعرف؛ لأنّ عموم البلوى قائم على التكرار والشيوع والاشتهار.

---

[1]- أخرجه: أحمد بن حنبل ، المسند. تحق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، ج37 (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1421هـ-2001م)ص438 من حديث عبادة بن الصامت، وابن ماجه، السنن . تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2(لا.ط، لا.م: دار إحياء الكتب العربية ،د.ت) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ص784من حديث عبادة بن الصامت أيضا.

[2]- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص165.

[3]- يُنظر: المرجع نفسه، ص195.

[4]- يُنظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها، صالح بن غانم السدلان، (ط: 1؛ الرياض: دار بلنسية، 1417هـ)، ص336.

المبحث الثالث: حجية خبر الآحاد فيما تعم به البلوى

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: خبر الآحاد فيما تعم به البلوى

الفرع الأول: المعنى الاصطلاحي

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في مسألة الخبر الواحد فيما تعم به البلوى

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع مع ذكر أسبابه

المطلب الثاني: أدلة الجمهور والحنفية في المسألة ومناقشاتها مع الراجح

الفرع الأول: أدلة الجمهور القائلين بقبول الخبر الواحد فيما تعم به البلوى

الفرع الثاني: أدلة الحنفية القائلين بعدم قبول الخبر الواحد فيما تعم به البلوى

الفرع الثالث: مناقشة أدلة المذهبين مع ذكر الراجح

المطلب الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على القول بحجية خبر الآحاد فيما "تعم به البلوى في باب العبادات "أنموذجا

الفرع الأول: أثرها في باب الطهارة

الفرع الثاني: أثرها في باب الصلاة

الفرع الثالث: أثرها في أبواب فقهية مختفلة

المبحث الثالث: حجية خبر الآحاد فيما تعم به البلوى

في هذا المبحث نتناول خبر الآحاد في ما تعم به البلوى، بدراسة نظرية تبين مفهومه الاصطلاحي ومذاهب العلماء في الاحتجاج به، مع ذكر الأدلة ومناقشتها، وفي الأخير نبين بأمثلة فقهية تطبيقية أثر الخلاف في هذه المسألة على أبواب الفقه.

المطلب الأول: خبر الآحاد فيما تعم به البلوى

في هذا المطلب نتناول معنى خبر الآحاد في ما تعم به البلوى ومذاهب العلماء في الاحتجاج به مع تحرير محل النزاع وذكر أسبابه.

الفرع الأول: المعنى الاصطلاحي

المراد بمسألة خبر الآحاد فيما تعم به البلوى في اصطلاح الأصوليين والفقهاء هو: "أن يرد خبر واحد ويدل على حكم شرعي يحتاج كل أحد من المكلَّفين إلى معرفته مع كثرة تكرره ووقوعه، كان يتعلق بأحكام الوضوء، أو الصلاة، ونحو ذلك مما تشتد حاجة المكلَّفين إلى معرفة حكمه كقوله صلى الله عليه وسلّم: "من مس ذكره فليتوضأ ، ونحوه".[1]

وقيل: "هو ما يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة تقتضي السؤال عنه، مع كثرة تكرره، وقضاء العادة بنقله متواتراً"[2].

وقيل: "إذا انفرد الراوي برواية ما تعم به البلوى فلا يقبل حديثه، ومثلوا له بحديث: الوضوء من مس الذكر، وحديث: إيجاب الوضوء من أكل لحم الإبل"[3].

وبالنظر إلى ما سبق من المفاهيم في المبحثين الأوليين لخبر الآحاد وما تعم به البلوى مع ما جاء من التعاريف سابقة الذكر، وكذلك تتبع كلام الكرام في كتبهم وجمع عباراتهم يتلخص لنا أن خبر الآحاد فيما تعم به البلوى هو" أن يَرِد حديث آحادي صح سنده في

---

[1]- عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج2 ص802.

[2]- ابن أمير الحاج الحنفي، التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج2 ص295.

[3]- عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص108.

أمر تعم به البلوى أي يكثر وقوعه ويعم التكليف به ويتكرر حدوثه وتعظم حاجة المكلفين إليه فيحتاج إلى معرفته العام والخاص للعمل به وتمس الحاجة إليه في جميع الأحوال"[1].

والحال هذه هل يقبل هذا الخبر ويستند إليه ويستدل به عند أهل العلم والنظر قاطبة ويكون حجة في جميع أبواب الدين من العقائد والأحكام، أو أنه يرد ولا يقبل مطلقا إلا بشروط معينة ؟

خلاف بين الأصوليين، ويأتي أن الحنفية هم الذين ردوا هذا الخبر، وقَبِلَهُ الباقون.

فمن رأى أنه حجة وهم الجمهور: أخذ به واستدل له، ومن رأى أنه ليس بحجة وهم الحنفية لم يأخذ به واستدل على عدم حجيته.

مثال أول: أن الصلاة وما يتوقف عليها من الطهارة ونحوها هي مما تعم به البلوى[2] والحنابلة[3] مثلاً قد استدلوا فيها بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: « **نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ** »[4] فقالوا بعدم جواز وضوء الرجل بفضل طهور المرأة[5].

وخالفهم الحنفية فقالوا بالجواز[6]، ولم يأخذوا بهذا الحديث، لأنه وارد في شيء تعم به البلوى؛ حيث قال السرخسي والذي رُوِيَ: (أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ أن يتوضأ

---

[1]- يُنظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، تحق: محب الدين الخطيب،ج13،(لا. ط؛ بيروت: دار لمعرفة،1379هـ)،ص253.

[2]- أبو زكريا يحي بن موسى الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول. تحق: الهادي بن حسين الشبيلي، ج 2،(ط:1؛ دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،1422هـ-2002م)،ص428.

[3]- منصور بن يونس الباهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1،(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)،ص36.

[4]- أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد،ج.1،(لا ط؛ بيروت الكتبة العصرية، د.ت)،ص21،رقم الحديث82.

[5]- محمد أمين ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1،(ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ-1992م)،ص133.

[6]-محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج1 ص62.

الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل وضوء الرجل) شاذٌّ فيما تعم به البلوى، فلا يكون حجة» اهـ[1].

والمثال الثاني: حكم الصلاة على الشهيد

فقال كل من علماء المالكية [2] والشافعية[3]والحنابلة أنه لا يُصَلَّىٰ على الشهيد [4]، بينما خالفهم الحنفية أنه يُصَلَّىٰ عليه[5]

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يَجْمَعُ بين الرَّجُلين من قَتْلَىٰ أُحُدٍ في ثوبٍ واحد ثم يقول: أَيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآنِ؟ فإذا أُشِيْرَ له إلى أحدهما قَدَّمَهُ في اللحد وقال: أنا شهيدٌ على هؤلاء، وأَمَرَ بدفنهم بدمائهم ولم يُصَلِّ عليهم ولم يُغَسِّلْهم**»[6]، وفي هذا الحديث دلالة صريحة هي نص في المسألة وكذلك استدلوا وبغيره من الأحاديث.

وقد رَدَّ الحنفية الأحاديث التي استدل بها الجمهور بأنها أخبار آحاد وردت فيما تعم به البلوى، فلا تكون حجة.

فقد حكيٰ النووي عنهم ذلك؛ حيث قال: «ولأنَّ أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وهذا منها» اه[7].

---

[1]- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، مرجع سابق،ج1،ص62.

[2]- يُنظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب المالكي. تحق: حميش عبد الحق، ج1،(لاط؛ مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت)،ص351.

[3]- يُنظر: روضة الطالبين للنووي. تحق: زهير شاويش، ج2،(ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ-1991م)،ص118.

[4]- يُنظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للمنصور بن يونس الباهوتي، المرجع السابق، ج2، ص119.

[5]- يُنظر: المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ج2، ص49.

[6]-أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج2،(ط.1، د.م، دار طوق النجاة،1422هـ)، ص91.

[7]- محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج5، (لاط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)،ص265.

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في مسألة الخبر الواحد فيما تعم به البلوى

اختلف العلماء في قبول خبر الواحد لإثبات حكم يكثر وقوعه وتعم به البلوى على مذهبين:

أ- المذهب الأول: قبوله وحجيته، وهذا مذهب الجمهور: من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وفي هذا يقول ابن قدامة -رحمه الله: "ويقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، كرفع اليدين في الصلاة، ومس الذكر، ونحوه في قول الجمهور"[1].

فمن علماء المالكية على سبيل القصر لا الحصر ابن العربي كما في كتابه المحصول[2]، وأبو الوليد الباجي كما في إحكام الفصول[3]، والقرافي كما في شرح تنقيح الفصول[4].

وأما علماء الشافعية فمنهم أبواسحاق الشيرازي كما كتابه التبصرة في اصول الفقه[5]،وأبو حامد الغزالي كما في المستصفى[6] ،وفخر الدين الرازي كما في المحصول[7].

وأما علماء الحنابلة فمنهم أبو يعلى كما في كتابه العدة في أصول الفقه [1]، أبو الوفاء علي ابن عقيل كما في الواضح في أصول الفقه[2].

---

[1]- ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ج1،(ط:2؛ د.م: مؤسسة الريان ،1423هـ-2002م)،ص368.

[2]- ابن العربي المالكي، المحصول في أصول الفقه. تحق: حسين علي اليدري و سعيد فودة،(ط:1، عمان: دار البيارق،1420هـ-1999م)،ص117.

[3]- أبو الوليد الباجي المالكي، إحكام الفصول في أحكام الأصول. تحق: عمران أحمد علي العربي ،(ط:1؛ بنغازي: دار الكتب الوطنية،2005م)،ص535.

[4]- أبو العباس شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول. تحق: طه عبد الرؤوف سعد،ج1(لاط؛ د.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ-1973م)،ص372.

[5]- أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه. تحق: محمد حسن هيتو،(ط:1؛ دمشق: دار الفكر،1403هـ)،ص314.

[6]- أبو حامد الغزالي، المستصفى. تحق: محمد بن عبد السلام،(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1413هـ-1993م)،ص135.

[7]- فخر الدين الرازي ، المحصول، مرجع سابق،ج4،ص441.

وزيادة على ذلك هو قول أبي علي الجُبَّائي، وأبي الحسين البصري ، وابن حزم الظاهري، وعامة الفقهاء والمتكلمين، وجميع أصحاب الحديث [3].

ب– المذهب الثاني: عدم قبول الاحتجاج به وأنه ليس بحجة ، وهو مذهب أكثر الحنفية، فقد نقلت عامة كتب الأصول لديهم القول بعدم الاحتجاج بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، واختلفوا في نسبة هذا الرأي ، فنُسب لأبي الحسن الكرخي، ونُسب لعيسى بن أبان، ونُسب لعامة الحنفية، ونسب لأصحاب أبي حنيفة[4].

وما يثبته الجصاص في أصوله أن هذا القول هو مذهب الأصحاب، جاء في أصوله "وهو عندي مذهب أصحابنا، وعليه تدل أصولهم"[5].

ومع هذا الاختلاف في نسبة هذا القول، فقد وقع خلاف في تحديد خبر الآحاد الذي يشمله الحكم عند علماء المذهب ممن له من المتقدمين أو المتأخرين فتنازعوا في المقصود، فبعضهم يرى أن الخبر الذي اشتهر في القرن الثاني بعد رواية واحد من أصحاب القرن الأول يقبل وإن كان مما تعم به البلوى[6]، في حين يرى آخرون من الحنفية وهو ما تدل عليه عامة عباراتهم أنّ الخبر إذا كان فيما تعم به البلوى إذا لم يشتهر في جيل الصحابة وروى عن طريق الآحاد ففيه النزاع وتنطبق عليه القاعدة، ثم وقع خلاف آخر بين الحنفية في الخبر الذي يرد من جهة الحكم المستفاد من الخبر إلى رأيين:

الأول: أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى يرد إذا كان الحكم المستفاد منه في دائرة الوجوب أو

---

[1]– القاضي أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه. تحق: أحمد بن علي بن لمباركي، ج3،(ط:2؛ د.م: د.ن،1410هـ–1990م)،ص885.

[2]– أبو الوفاء بن عقيل، الواضح في أصول الفقه. تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج4،(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ–1999م)،ص389.

[3]– أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه. تحق: خليل الميس ،ج2،(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)،ص659.

[4]– المرجع نفسه،ج2،ص659.

[5]– أبو بكر الجصاص، الفصول في الأصول، ج3،(ط:3؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1414هـ–1994م)،ص122.

[6]– أبو حامد الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج2،ص129.

الحظر، أما إذا كان في دائرة الإباحة أو الندب أو الكراهة فلا يرد[1].

الثاني:" خبر الواحد فيما تعم به البلوى يرد أياً كان الحكم المستفاد منه سواء كان في دائرة الإيجاب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو التحريم ويكون مجال تطبيق القاعدة كل خبر مما تعم به البلوى**"**[2].

والحنفية بهذا أعملوا ضابطاً آخر رد خبر الواحد، يقوم على مدلول المتن، وما ورد فيه من أحكام، وهذا الضابط وإن اختلف الحنفية أنفسهم في معياره ومجال تطبيقه، إلا أنه نوع من الاجتهاد في وضع ضوابط قبول خبر الواحد من جهة المتن.

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع مع ذكر أسبابه

أولا: تحرير محل النزاع في المسألة

يكمن بيان الكلام في مسألة خبر الآحاد الوارد في عموم البلوى بين الاتفاق ومحل النزاع فيما يلي:

1- اتفق العلماء على قبول خبر الواحد فيما لا تعم به البلوى.

2- كما اتفقوا على الاحتجاج به إذا توفرت فيه شروط قبول خبر الآحاد لكل مذهب

3- وأن تقييدهم المسألة بخبر الآحاد؛ يدل على أن الخلاف لا يجري فيما عداه، وهو المتواتر عند الجميع، وكذا المشهور على ما سبق من تقسيم الحنفية وعلى هذا: فإنه إذا كان الخبر الوارد في عموم البلوى مشهوراً أو متواتراً؛ كان حجة عند الكل فلا يجري فيه الخلاف المذكور. وهذا ذكر في المبحثين الأوليين.

4- **"**وإنما اختلفوا في حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى ، فالمسألة التي هي محل البحث خبر الواحد إن كان قد توافرت في سنده الشروط العامة للقبول، لكن متنه متعلق

---

[1]-يُنظر: أبو بكر الجصاص، الفصول في الأصول، مرجع سابق،ج3،ص113-115.

[2]-السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ص368.

بموضوع يحتاج إليه الناس حاجة شديدة، أي بموضوع تعم به البلوى عادة، ثم لا يروى هذا الحديث إلا من طريق الآحاد، فهل روايته من طريق الآحاد مع شدة حاجة الناس إليه تعد علامة كافية لرده وعدم قبوله"[1].

ثانيا: أسباب الخلاف في مسألة خبر الآحاد الوارد في عموم البلوى

سبب قيام الخلاف بين الجمهور والحنفية في مسألة خبر الآحاد الوارد في عموم البلوى، له وجوه عدة نذكر منها ما يظهر في كتبهم وهو:

1- ما درج عليه من تقسيم لعموم البلوى بين ما يعم وما لا يعم؛ كما في المبحث الثاني فإن هذا التقسيم وضعه الحنفية وبنوا عليه التفرقة بينهما في طريق الثبوت، فالأول طريق ثبوته التواتر أو الشهرة، والثاني يمكن إثباته بخبر الآحاد.

فأما الجمهور فلم يقولوا بهذا التقسيم، وإنما ذكروه في كتبهم في مسألتنا بياناً لمذهب الخصم وللرد عليه.

بل قال الجمهور بأن جميع أحكام الشرع تعم بها البلوى[2]، وعلى هذا فطريق ثبوت الكل عندهم سواء.

2- اختلافهم في الشروط التي يشترطونها في قبول الخبر، فمن وافق شرطه قبله ومن لم يوافق شرطه رد.

3- اختلافهم في وجوب إشاعة جميع الأحكام على النبي صلى الله عليه وسلم .

4- اختلافهم في عدم نقل الحكم من الجمع الغفير مع توفر الدواعي على نقله وإشاعته[3].

---

[1]- حريز عبد المعز، خبر الواحد بما تعم به البلوى، مجلة دراسات الجامعة الأردنية،الأردن:لا.ن، ع1.،1998ص29.

[2]- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج،1ص104.

[3]- يُنظر: روضة الناظر لابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج1ص369

المطلب الثاني: أدلة الجمهور والحنفية في المسألة ومناقشاتها مع الراجح

الفرع الأول: أدلة الجمهور القائلين بقبول الخبر الواحد فيما تعم به البلوى

استدل الجمهور وأهل العلم ونظر وطائفة من المحققين في باب الاصول على قبول خبر الواحد الوارد في عموم البلوى بأدلة عديدة صريحة بين المنطوق والمفهوم والعام والخاص والعبارة والإشارة من القرآن الكريم، والسنة النبوية والأخبار المروية وكذلك إجماع الصحابة والمعقول، فكانت حجهم مستمدة من أصول سليمة أوجز أهمها فيما يلي:

1- قول الله تعالى:﴿**فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رجعوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ **[التوبة: 122]**، "ومن المعلوم أن الفرقة ثلاثة والطافة إما واحد أو اثنان والانذار هو الخبر الذي يكون فيه تخويف حاصل بقول واحد أو اثنين فلولم يكن خبر الواحد حجة لما وجب الحذر على السامع المستفاد من قوله تعالى "لعلهم يحذرون" فان الترجي من الله محال فيحمل على الطلب اللازم وهو من الله تعالى أمر فيقتضي وجوب الحذر"[1].

2- وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ **[الحجرات: 6]**، "فخصَّ التثبتَ والتبينَ بالفاسقِ، فدلَّ على أنَّ العدل لا يُتَثَبَّتُ من خبرِه، ولا يعتبرُ فيه ذلك، وهذا الدليلُ على أصلِنا، وهو دليلُ الخطاب، وهو يَعُمُّ كُلَّ حكمٍ نَقَلَه العدلُ"[2].

3- أنه تواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد إلى النواحي والآفاق لتبليغ الأحكام، كبعثه معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن ومعلوم أن من تلك الأحكام ما تعم به البلوى، والإجماع قائم على تكليف المبعوث إليهم بالعمل بخبره[3].

---

[1]- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1،(ط:1؛ دمشق: دار الفكر،1406هـ-1986م)، ص469.

[2]- ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ج4 ص390.

[3]- يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، مرجع سابق، ج1، ص101.

4- قالوا في الحديث "**أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أتى على قِرْبةٍ في بعض غزواته فدعا منها بماء وعندها امرأة، فقالت: إنها ميتة، فقال: سَلُوْهَا أليس قد دُبِغت؟ قالت: بلى، فأتى منها لحاجته**"[1]، قال ابن حجر: "فيه قبول خبر الواحد في الأحكام ولو كانت امرأة، سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى أم لا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قبل خبر الأعرابية" اهـ[2].

5- أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم دعا إلى حفظ قوله ووعيه وأداه سواء بطريق الواحد أو الجماعة فقال عليه الصلاة والسلام: « **نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ** »[3] وليس للأداء اثر إلا إذا كان كلام الناقل الواحد حجة ومقبولا لدى المؤدى له[4].

6- أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل رسله وأمراءه وقضاته وسعاته المأمورين بجمع الزكاة، وهم آحاد فلو لم يجب قبول خبرهم عنه لما أرسلهم، ولما حصل المقصود بإرسالهم[5].

7- إجماع الصحابة السكوتي على ذلك: "فقد قبل الصحابة – رضي اللّه عنهم – خبر الواحد فيما تعم به البلوى وعملوا به دون أن ينكر ذلك أحد منهم؛ إذ لو وقع إنكار لبلغنا ولكن لم يبلغنا شيء من ذلك، فيكون إجماعاً سكوتيا، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1 – أنّهم قبلوا خبر عائشة وهو:" **إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل** "[6].

---

[1]-أخرجه: النسائي، السنن الكبرى، تحق: حسن عبد المنعم شلبي، ج4،(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م)، ص382.

[2]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج1،ص308.

[3]- أخرجه: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المسند، تحق: شعيب الأرناؤوط وآخرون،ج27، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م)،ص318.

[4]-وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1،ص467-468.

[5]- عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص111.

[6]- أخرجه : أحمد ابن حنبل ، المسند، ج41 ، ص487، رقم 25037.

2 – أنّهم قبلوا خبر رافع بن خديج:**"أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة"**[1].

3 – أنّهم قبلوا خبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في إعطاء الجدة السدس.

فهنا كل واحد من هذه الأحاديث مما تعم به البلوى، وانفرد بروايته واحد، ومع ذلك فقد قبلها الصحابة وعملوا بها دون نكير[2].

8- إجماع العلماء على أن المستفتي مأمور بقبول قول المفتي وهو واحد، وإجماعهم على أن القاضي يجب عليه القضاء بشهادة عدلين مع أن خبرهما يحتمل الكذب[3].

9- لأن الصحابة كان أكثرهم يتحرج من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كفاه غيره رواية الحديث سلم من العهدة[4].

10- أن هذا الراوي لهذا الخبر فيما تعم به البلوى عدل ثقة قد جزم بتلك الرواية، فهذا يغلب على الظن صدقه، وإذا كان كذلك فيجب تصديقه؛ لأن العمل بالغالب واجب، فيقبل خبره؛ قياساً على خبر الواحد فيما لا تعم به البلوى[5]، "ولأنّ الراوي عدل جازم بالرواية وصدقه ممكن فلا يجوز تكذيبه مع إمكان تصديقه" [6].

11- ولأن كل حكم ثبت بالقياس يثبت بخبر الواحد، أصله ما تعم به البلوى، يؤكد هذا: أن القياس مستنبط من خبر الواحد وفرع له؛ فإذا جاز أن يثبت به ما تعم به البلوى، فلأن يجوز بخبر الواحد الذي هو أصله أولى، ولأن وجوب العمل بخبر الواحد يثبت بدليل مقطوع به وعليه فيثبت به ما تعم به البلوى كالقرآن وخبر التواتر [7].

---

[1]- أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، ج3، رقم 1175

[2]- عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج2، ص83.

[3]- عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص112.

[4]- المرجع نفسه، ص117.

[5] - عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج2 ص803.

[6]- ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق، ج1، ص369.

[7]- محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه. تحق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم،ج3،(ط:1؛ أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1406هـ-1985م)،ص87.

12- إن هذا حكم شرعي لا طريق إلى معرفته من طريق العلم فيجب فيه قبول خبر الواحد، كسائر أحكام الشرع[1].

13- أن الاحتياط يوجب قبول خبره؛ "فيكون العمل دافعا لضرر مظنون فيكون واجبا" [2] وهو ترك شيء من الأحكام الشرعية التي يفيدها ذلك الخبر.

14- لم يكلف الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم إشاعة جميع الأحكام بل كلفه إشاعة البعض ورد الخلق في البعض إلى خبر الواحد وكان يقول فيبلغ الشاهد الغائب[3].

15- إنّ الحنفية ناقضوا قولهم بردّ خبر الواحد فيما تعم به البلوى حيث عملوا به في وقائع كثيرة منها وجوب الوتر، ونقض الوضوء، وبالقهقهة في الصلاة، وعدم الإفطار بالحجامة في رمضان، ووجوب الغُسْل من التقاء الخاتنين، وغير ذلك من التفاصيل؛ قد أثبتها الحنفية بأخبار آحاد وهي مما تعم به البلوى[4].

الفرع الثاني: أدلة الحنفية القائلين بعدم قبول الخبر الواحد فيما تعم به البلوى

استدل الحنفية على رد خبر الواحد في عموم البلوي بأدلة عدة، أوجز أهمها في التالي:

1- قوله تعالى: ﴿**وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾**[النجم28]**، وخبر الواحد في عموم البلوى ظنٌّ، فلا يغني شيئاً، ويخرج من عموم الآية خبر الواحد فيما لا تعم به البلوى وإن كان ظناً؛ وذلك للإجماع على قبوله، فتبقى الآية دالة على خبر الواحد فيما تعم به البلوى؛ لأن العام حجة فيما بقي بعد التخصيص[5].

---

[1]- أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، التمهيد، مرجع سابق،ج3،ص87.

[2]- فخر الدين الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج4 ص441.

[3]- ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق، ج1 ص370.

[4]- فخر الدين الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج4 ص442.

[5]- يُنظر: شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين القرافي، مرجع سابق، ص372.

2- قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ **[الإسراء36]**، قالوا وخبر الآحاد لا يفيد العلم فلا يجوز اتباعه[1].

3- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ** ﴾ **[المائدة31]**، قال الجصاص: في الآية دلالة على أنَّ كل ما كان من الأحكام للناس إليه حاجة ينبغي أن يكون من طريق التواتر، كالوضوء من مس الذكر ومن مس المرأة ونحو ذلك؛ لعموم البلوى بها، فإذا لم نجدها واردة من طريق التواتر؛ علمنا أن الخبر غير ثابت[2].

4- أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رَدَّ خبر ذي اليدين حين أخبره بأنه صَلَّى الرباعية ركعتين.

5- ما روي عن بعض الصحابة من ردهم لبعض الأخبار كرد عائشة لخبر عمر وابنه في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، ورد ابن عباس خبر أبي هريرة في الميت: «**من حمله فليتوضأ**» [3]وقال: لا يلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة[4].

6- أنّ ما تعم به البلوى يكثر وقوعه، ويكثر السؤال عنه، ولا يحل للنبي -صلى الله عليه وسلم- ألا يشيع حكمه؛ لأنه يؤدي إلى إخفاء الشريعة، فتجب الإشاعة فيه، ثم تتوافر الدواعي على نقله فكيف يخفى حكمه، وتقف روايته على الواحد وهو دليل يذكره الحنفية كثيراً ؛ قالوا: ما تَعُمُّ بلوى الأُمَّةِ به يَكثُرُ سؤالُهم عنه، وإذا كثرَ السؤالُ عنه، كثرَ جوابُ النبي - صلى الله عليه وسلم - وإذا كثرَ جوابُه عنه، كثرَ نقلُ الناقلين لجوابه عنه صلى الله عليه وسلم، هذا دَأْبُ الناس وعاداتُهم، فإذا نقلَ ذلك الواحدُ والاثنان، قويت التهمةُ لهم، ولم يجُز التعويلُ على خبرِهم، وبهذه الطريقةِ رددنا روايةَ الرَّافَضَةِ خبرَ النصَ على عليٍّ رضي الله عنه يوم غَدِيرِ خُمٍّ، وقلنا: لو كانَ هذا صحيحاً، لنقلَه الخاص والعامُّ، واستفاضَ بينَ أصحاب

---

[1]- عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص113.

[2]- أبو بكر الجصاص، أحكام القران. تحق: عبد السلام محمد بن علي شاهين، ج4 ،(ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)،ص206.

[3]- أخرجه :أبو داود ، سنن أبي داود، أحمد محمد شاكر، ج3، ص309.

[4]- عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص113.

رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم –، ولَمَّا روى ذلك آحادٌ من شيعتِه، عُلِمَ أنه مُفتعَلٌ مُختَلَقٌ"[1].

لذلك يقول ابن قدامة –رحمه الله: وقال أكثر الحنفية لا يقبل؛ لأن ما تعم به البلوى كخروج النجاسة من السبيلين يوجد كثيرًا، وتنتقض الطهارة به، فلا يحل للنبي –صلى الله عليه وسلم– ألا يشيع حكمه؛ إذ يؤدي إلى إخفاء الشريعة وإبطال صلاة الخلق فتجب الإشاعة فيه، ثم تتوفر الدواعي على نقله، فكيف يخفى حكمه وتقف روايته على الواحد؟[2].

7– قالوا: "إن ما تعم البلوى به كخروج النجاسة من السبيلين يوجد كثيراً، ويتكرر في كل وقت، فيجب على النبي – صلى الله عليه وسلم – إشاعته، وأن لا يقتصر على مخاطبة الآحاد به، بل يلقيه على عدد التواتر مبالغة في إشاعته؛ لأن عدم إشاعته يؤدي إلى إخفاء بعض الأحكام الشرعية، وإبطال صلاة أكثر الخلق وهم لا يشعرون، ولما كان هذا الخبر مما تعم به البلوى لم ينقله إلا الواحد، فإن هذا مما يثير الشك في ثبوته، والحديث المشكوك في ثبوته لا يقبل"[3].

8– الاستدلال بالالتزام أنّكم قلتم: إنّ قول الرافضة إنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه منصوص على إمامته بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باطل؛ لأنه لو كان كذلك، لوجب أن ينقل نقلاً مستفيضاً، كذلك ها هنا[4].

9– بأن قبول خبر الواحد في مثل هذا الحكم يفضي إلى التوقف في أحكام الكتاب، لجواز أن يكون نسخت، ولم ينقل نسخها[5].

---

[1]– ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق،ج4 ص392.

[2]– ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق، ج1،ص369.

[3]– عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج2، ص805.

[4]–مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، عموم البلوى، مرجع سابق، ص212.

[5]– القاضي أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج3، ص884.

10- أنه "لما لم يجز إثبات القرآن بخبر الواحد؛ لأنه مما تعم البلوى بمعرفته، كذلك في هذا الحكم؛ أي لا يجوز قبول خبر الواحد إذا كان فيما تعم البلوى بمعرفته[1] .

11- أن المتأخرين لما نقلوا الخبر اشتهر فيهم، فلو كان ثابتاً في المتقدمين لاشتهر أيضاً وَلَمَا تفرَّدَ الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته[2].

الفرع الثالث: مناقشة أدلة المذهبين مع ذكر الراجح

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور

1- لا يُسلم بإجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، فإنّ أبا بكر رد خبر المغيرة في الجدة وأنّ دعوى الإجماع معارضة بمثلها، وهو أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على عدم العمل بخبر الواحد في عموم البلوى؛ لأنهم أقرُّوا عمر رضي الله عنه على ردِّ خبر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الاستئذان وغيرها من الوقائع[3].

2- وما ذكره الحنفية من المعقول مبني على أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مظنون وليس كذلك وبيانه من وجهين :

الأول : أنّ ما تعم به البلوى كخروج الخارج من السبيلين، ومس الذكر مما يتكرر في كل وقت ؛ فلو كانت الطهارة مما تنتقض به لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم إشاعته وأن لا يقتصر على مخاطبة الآحاد به؛ بل يلقيه على عدد التواتر مبالغة في إشاعته حتى لا يفضي ذلك إلى إبطال صلاة أكثر الخلق وهم لا يشعرون ؛ فحيث لم ينقله سوى الواحد دل على كذبه .

الثاني : أنّ ذلك مما يكثر السؤال عنه والجواب، والدواعي متوفرة على نقله؛ فحيث انفرد به الواحد دل على كذبه، كانفراد الواحد بنقل قتل أمير البلد في السوق بمشهد من الخلق

---

[1]- يُنظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى الفراء، مرجع سابق، ج3، ص884.

[2]- السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق،ج1، ص368.

[3]- سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج2،ص125.

وطروء حادثة منعت الناس من صلاة الجمعة، وأن الخطيب سب الله ورسوله على رأس المنبر، وغير ذلك من الوقائع .

فأجيب عن هذه المناقشة : بأنّ أبا بكر وعمر وغيرهما من الصحابة –رضي الله عنهم– لم يردوه مطلقا؛ وإنما قصدوا التثبت؛ ولهذا عمل أبو بكر بخبر المغيرة لما تابعه على ذلك محمد بن مسلمة، وعمل عمر بخبر أبي موسى في الاستئذان لما شهد معه أبو سعيد الخدري ، غيرهما من الصحابة ولم يخرج عن كونه آحاداً .

3– أمّا قولهم: إنّه يلزم من عدم ذلك إبطال صلاة أكثر الخلق لا نسلم فإن من لم يبلغه ذلك لم يكن ثابت في حقه ولا تكليف بمعرفة ما لم يقم عليه دليل .

4– وما ذكروه: في الوجه الثاني فإنما يلزم توفر الدواعي على نقله لو كان لا طريق إلى إثباته سوى النقل المتواتر، وأما إذا كان طريق معرفة ذلك إنما هو الظن فخبر الواحد كاف فيه ولهذا جاز إثباته بالقياس إجماعا[1].

5– أنّ المسألة ظنية، والقياس يوجب الظن بخلاف خبر الواحد فإنه لا يوجب الظن فيما تعم به البلوى، وتشتد الحاجة إليه؛ إلا إذا اشتهر، أو تلقي بالقبول، فأما إذا لم يشتهر، ولم يتلقى بالقبول فيغلب على الظن خطؤه [2].

6– إرسال الرسل إلى الآفاق كإرسال معاذ رضي الله عنه إلى اليمن؛ وإرسال غيره من الصحابة الكرام دعوة وتعلما وتعليما ونشرا فأُجِيْبَ عنه بأن هذا من باب الفتيا للعامي، وليس من باب نقل الأحاديث و الأخبار[3].

---

[1]– سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج2،ص126.

[2]–بن أمير الحاج، التقرير والتحبير،ج2،(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر،1417هـ–1996م)،ص396.

[3]–يُنظر: المرجع نفسه، ج4،ص1846.

7- أنَّ دليلكم إنما يلزمنا أَنْ لو سلمنا أن خبر الواحد في عموم البلوى أعلى رتبةً من القياس، لكننا لا نسلم ذلك؛ لأن القياس يوجب بمجرده الظنَّ، بخلاف خبر الواحد فيما تعم به البلوى فإنه لا يفيد الظن حتى يشتهر أو تتلقاه الأمة بالقبول.

7- إنما أوجبنا الوتر؛ لأنه قد اشتهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأمر بفعله، فلا يكون في محل النزاع [1].

ثانيا: مناقشة أدلة الحنفية هذه أجوبة الجمهور على دلائل الحنفية

1- فقد أجاب الجمهور عن الاستدلال بالآية بأنه ليس فيها دليل على دعواكم؛ لأن الآية تنهى عن القول بلا علم، ونحن ما قلنا بحجية خبر الواحد في عموم البلوى إلا بما صح لنا به العلم وقام البرهان على وجوب قبوله[2].

2- أجاب الجمهور عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ **وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾[النجم 28]، مُعَارَضٌ بالاستدلال بقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[الحجرات6]، فإن مقتضاها الجزم بالعمل بخبره إذا لم يكن فاسقاً سواء كان فيما عمت به البلوى أم لم تعم[3].

3- الاستدلال بقصة ذي اليدين رضي الله عنه، فقد أجيبَ عنه من ثلاثة وجوه:

أحدها: أن توقف النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين كان بسبب شذوذه عن الجماعة وقد كانوا حاضرين وشهدوا الصلاة معه.

ثانيها: كون الذي أخبر به ذو اليدين شيئاً يتعلق بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، والقاعدة: أن فعل الإنسان إنما يرجع فيه إلى تذكره، فكان المقتضي للتثبت قائماً.

---

[1]- يُنظر: أصول السرخسي ، مرجع سابق، ج1،ص369.

[2]-يُنظر: الإحكام لابن حزم، مرجع سابق، ج1،ص103.

[3]- يُنظر: شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين القرافي، مرجع سابق،ص373.

ثالثها: أنه معارضٌ بالأدلة الدالة على قبول خبر الواحد على الإطلاق من غير فرقٍ بين ما تعم به البلوى وغيره، وبإجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبوله فيما تعم به البلوى حيث تكرر منهم في الوقائع قبوله من غير نكير فكان إجماعا[1].

4- لا يُسلم أنه إذا كثر الجواب كثر النقل بل يجوز أن يكثر الجواب ولا يكثر النقل ؟! ؛ وذلك أن نقل الأخبار على حسب الدواعي ؛ولهذا حج النبي عليه السلام في الجم الغفير، والعدد الكثير، وبين المناسك، بيانا عاما ثم لم يروه إلا نفر منهم؛ ولهذا كان كثير من الصحابة لا يؤثرون رواية الأخبار، فإذا كان كذلك جاز أن يكثر الجواب ولا يكثر النقل ؟![2].

5- يُسلّم لهم وجوب إشاعته على النبي صلى الله عليه وسلم بين الكثرة، لكن لا يُسلم لهم بأنّ ذلك يقتضي توفر الدواعي على نقله واشتهاره؛ لجواز أن يعلم الناس أن مناط تكليفهم هو الظن، فيكتفوا من النقل بما يحصِّل الظن وهو خبر الواحد[3].

6- ونوقش قياسهم على رد أحاديث الرافضة في إمامة علي رضي الله عنه: بأنه قياس مع الفارق لأن ما ذكروه من جهة الإمامة عندهم يجب على كل أحد أن يعلمه ويقطع به فلا يجوز أن يثبت بنقل خاص وليس كذلك هاهنا ؟! فإنه من مسائل الاجتهاد ويجوز أن ينفرد البعض بعلمه، ويكون فرض الباقين الاجتهاد، أو التقليد فافترقا[4].

7- منع قضاء العادة بتواتر ما تعم به البلوى؛ إنما العادة قاضية بعلم الحكم للكثير لا روايته؛ إلا عند الاستفسار عنه، أو يكتفي برواية البعض مع تقرير الآخرين[5].

---

[1]- خليل العلائي، نظم الفرائد، تحق: كمال شطيب الراوي، (لا.ط؛ بغداد: مطبعة الأمة، 1406هـ-1986م)، ص229.

[2]- التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، مرجع سابق، ص393.

[3]- يُنظر: المحصول لابن العربي، مرجع سابق، ص117.

[4]-يُنظر: التبصرة للشيرازي، مرجع سابق، ص315.

[5]-يُنظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، مرجع سابق، ج2،ص395.

8- لا يُسلّم بأنَّ القرآن لا يجوز إثباته بخبر الواحد؛ فإنَّ من القراءات ما ثبت بخبر الآحاد، نحو قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"، وغير ذلك[1].

9- قالوا سلمنا أنه لا يجوز إثبات القرآن بخبر الآحاد، لكن إنما امتنع ذلك ليس لأنه مما تعم به البلوى، بل لأنه المعجز في إثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ولأنه أصل الدين، وطريقُ معرفة القرآن متوقفٌ على القطع؛ ولذلك وجب على النبي صلى الله عليه وسلم إشاعته وإلقاؤه على عدد التواتر؛ لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله وتعبدنا بإشاعته، وأمَّا ما نحن فيه فهو حكم تفصيلي والظنّ كافٍ فيه؛ ولذا جاز إثباته بالقياس[2].

الراجـح

فإنّ الراجح عند جمهور العلماء[3]؛ وذلك لأمورٍ عدة، ومبررات منها:

1- قوة حجة الجمهور لأنّ من أدلتهم ما هو واضح في الدلالة، وفيه إعمال للنصوص، وإعمال النصوص أولى من إهمالها.

2- كذلك فإنّ رأي الجمهور فيه مراعاة لمبدأ عموم البلوى، وجعل عموم البلوى تسير أحكام وفق نصوص السنة المطهرة، فإعمال عموم البلوى وفق النصوص والسنة أولى من الحكم.

3- الاضطراب الواضح الذي وقع فيه الحنفية؛ فإنهم ادعوا عدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، غير أنهم أثبتوا فروعاً كثيرة هي مما تعم به البلوى بخبر الواحد.

4- لأنّ الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم لا يزالون يقبلون أخبار الآحاد فيما يعم التكليف به؛ كالصلاة والطهارة والصوم وغير ذلك.

5- ولقبول الأمة خبر الآحاد في تفاصيل الصلاة، وقبول الحنفية له في مقدماتها وغير ذلك.

---

[1]- القاضي أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج3، ص885.

[2]-يُنظر: المرجع نفسه.

[3]- يُنظر: المهذب لعبد الكريم النملة، مرجع سابق، ج2، ص802.

الفرع الثاني: أثرها في باب الصلاة

أولا: الجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:

1- ذهب كل من الشافعية[1]والحنابلة إلى مشروعية الجهر بالبسملة في الصلاة[2].

2- وذهبت الحنفية إلى عدم مشروعية الجهر بالبسملة في الصلاة[3].

أثر الخلاف في حجية خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى في مسألة الجهر بالبسملة

استدلّ الجمهور على ما ذهبوا إليه بما روي عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ؛ قَالَ: «**صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالْمَدِينَةِ صَلاةً فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَرَأَ فِيهَا : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ؛لأُمِّ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَقْرَأْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، حَتَّى قَضَى تِلْكَ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ: يَا مُعَاوِيَةُ أَسَرَقْتَ الصَّلاةَ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَلَمَّا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَكَبَّرَ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا**»[4].

واحتجّ الشافعي كذلك بحديث أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت:«أنّه صلّى صلّى الله عليه وسلم فقرأ بالفاتحة فقال:(بسم الله الرحمان الرحيم) وعدّها آية ثم قرأ بالحمد لله رب العالمين وعدها آية»، فعلى المصلي أن يأتي بالتسمية جهراً في الصلاة الجهرية، كما يأتي بالفاتحة جهراً، وإن لم يأت بها بطلت صلاته، والحنابلة قالوا: التسمية سنة، والمصلي يأتي بها في كل ركعة سراً، وليست آية من الفاتحة، وإذا سمّى قبل التعوّذ سقط التعوذ، فلا يعود إليه، وكذلك إذا ترك التسمية، وشرع في قراءة الفاتحة، فإنها تسقط، ولا يعود إليها، كما يقول الحنفية[5].

---

[1]- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج1، ص242.

[2]-كشاف القناع عن متن الإقناع للمنصور بن يونس الباهوتي، المرجع السابق، ج1، ص342.

[3]-محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط شرح الكافي، مرجع سابق، ج1، ص15.

[4]-أخرجه: الدراقطني، سنن الدارقطني، تحق: تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون،ج2،(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1424هـ-2004م)،ص83.

[5]-عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج1، ص233.

قال الإمام ابن قدامة: "وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، الْجَهْرُ بِهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَاهُ عَلَيْكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ أَنَسٍ، «أَنَّهُ صَلَّى وَجَهَرَ بِبَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَقَالَ: أَقْتَدِي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -». وَلِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِ، وَلِأَنَّهَا آيَةٌ مِنْ الْفَاتِحَةِ، فَيَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ، كَسَائِرِ آيَاتِهَا"[1].

واستدل الحنفية بأثر أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: " صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا لا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "[2].

أمّا الحديث الذي استدل به الشافعية والحنابلة، فقد رده الحنفية ولم يعملوا به لكونه خبر آحاد وارد فيما تعم به البلوى [3].

والمختار مشروعية الجهر بالبسملة في الصلاة السرية؛ لأنّ السنة نقلت ذلك، وقاعدة الحنفية مرجوحة كما بيّنا فيما سبق.

ثانيا: رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه

اختلف الفقهاء في حكم رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه على قولين:

1- أنه يشرع رفع اليدين عند الركوع والرفع منه؛ وهذا قول المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

والحنابلة[6].

2- أنه لا يشرع رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وهذا قول الحنفية[7].

---

[1]-ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، مرجع سابق، ج1، ص346.

[2]-أخرجه : مسلم، الجامع الصحيح، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ج1، ص299.

[3]-السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج1، ص396.

[4]- القاضي عبد الوهاب المالكي، المعونة، مرجع سابق، ج1، ص215.

[5]-أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج1، ص250.

[6]- كشاف القناع عن متن الإقناع للمنصور بن يونس الباهوتي، المرجع السابق، ج1، ص350.

[7]-السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج1، ص396.

أثر الخلاف في حجية خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى في رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا قامَ في الصلاةِ رَفَعَ يديه حتى يكونا حَذْوَ مَنْكِبَيْه وكان يفعل ذلك حين يكبِّر للركوع ويفعل ذلك إذا رَفَعَ رأسَه من الركوعِ**»[1].

قال النووي فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلرُّكُوعِ وَلِلرَّفْعِ مِنْهُ:" اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا فَإِنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ يَحْتَاجُ إلَيْهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّاتٍ مُتَكَاثِرَاتٍ لَا سِيَّمَا طَالِبُ الْآخِرَةِ وَمُكْثِرُ الصَّلَاةِ وَلِهَذَا اعْتَنَى الْعُلَمَاءُ بِهَا أَشَدَّ اعْتِنَاءٍ حَتَّى صَنَّفَ الْإِمَامُ عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ كِتَابًا كَبِيرًا فِي إثْبَاتِ الرَّفْعِ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ وَالْإِنْكَارِ الشَّدِيدِ عَلَى من خالف ذلك فهو كتاب نفيس وهو سَمَاعِيٌّ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَسَأَنْقُلُ هُنَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ مُعْظَمَ مُهِمَّاتِ مَقَاصِدِهِ وَجَمَعَ فِيهِ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا جُمْلَةً حَسَنَةً وَسَأَنْقُلُ مِنْ كِتَابِهِ هُنَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مهمات مقاصده ولولا خَوْفُ الْإِطَالَةِ لَأَرَيْتُكَ فِيهِ عَجَائِبَ مِنْ النَّفَائِسِ وَأَرْجُو أَنْ أَجْمَعَ فِيهِ كِتَابًا مُسْتَقِلًّا..."[2].

وقد رَدَّ الحنفية الأحاديث التي استدل بها الجمهور بأنها أخبار آحاد وردت فيما تعم به البلوى فلا تُقْبَل؛ قال السرخسي بعد أَنْ ذكر أنّ مذهبهم ردّ خبر الواحد في عموم البلوى: «وعلى هذا لم يعمل علماؤنا – رحمهم الله – بخبر الجهر بالتسمية، وخبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع؛ لأنه لم يشتهر النقل فيها مع حاجة الخاص والعام إلى معرفته»[3].

---

[1]–أخرجه: البخاري، جامع الصحيح، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر،ج.2، (ط.1؛ د.م، دار طوق النجاة،1422هـ)،كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع، ص148.

[2]– أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج3، ص399.

[3]–السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج1، ص396.

والمختار ما ذهب إليه الجمهور بناءاً على الأحاديث الصريحة وردّا لقاعدة الحنفية في هذه المسألة.

الفرع الثالث: أثرها في أبواب فقهية مختفلة

أولا: الاختلاف في نصاب الزكاة في الزروع والثمار

ذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم إلا أن الزكاة في الزروع والثمار لا تجب إلا فيما بلغ خمسة أوسق قال ابن قدامة: "أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ، وَالْحَكَمُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ"[1].

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنّها تجب في القليل والكثير وفيما أخرجته الأرض من الحبوب كلها والثمار كلها ؛ قال صاحب المغني: "لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ، إلَّا مُجَاهِدًا، وَأَبَا حَنِيفَةَ، وَمَنْ تَابَعَهُ، قَالُوا: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ"[2].

أثر الخلاف في حجية خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى في زكاة الزروع و الثمار

استدل الجمهور على أنّ الزكاة في الزروع والثمار لا تجب إلا فيما بلغ خمسة أوسق بقوله صلّى الله عليه وسلّم : "**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**" متفق عليه[3].

واستدل الحنفية على ذلك بعموم قول النبي صلّى الله وعليه وسلّم : " **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ العُشْرِ**"[4].

---

[1]-ابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، مرجع سابق، ج1، ص73.

[2]-المرجع نفسه.

[3]-أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ج2،ص116.

[4]-أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من الماء، ج2، ص126.

ورد الحنفية حديث الجمهور لأنه حديث آحاد لا يستدل به فيما تعم به البلوى[1].

والمختار قول الجمهور لأنّ نصّ في المسألة، واعتراض الحنفية لم ينتهض مع الدليل بقتضاه لأنّ قاعدة ردّ خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى مرجوحة.

ثانيا: حكم الزكاة في مال الصبي

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الصغير على قولين:

1- أن الزكاة تجب في مال الصبي؛ وهذا قول المالكية[2]والشافعية[3] والحنابلة[4]

2- أن الزكاة لا تجب في مال الصبي؛ وهذا قول الحنفية[5].

أثر الخلاف في حجية خبر الآحاد فيما تعم به البلوى في مسألة زكاة مال الصبي

اعتمد الحنفية في عدم زكاة مال الصبي على الأدلة أشار إلى بعضها صاحب المبسوط:

"وَلَا زَكَاةَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فِي سَائِمَتِهِمَا عِنْدَنَا وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الصَّبِيِّ حَتَّى تَجِبَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِمَا وَيُؤَدِّيهَا الْوَلِيُّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَقُولُ يُحْصِي الْوَلِيُّ أَعْوَامَ الْيُتْمِ فَإِذَا بَلَغَ أَخْبَرَهُ وَهُوَ إشَارَةٌ إلَى أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ وِلَايَةُ الْأَدَاءِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - حَتَّى قَالَ: إذَا أَدَّاهُ الْوَلِيُّ مِنْ مَالِهِ ضَمِنَ وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

---

[1]-السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج1، ص396.

[2]-عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق،ج1، ص 537.

[3]- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق،ج5، ص329.

[4]-كشاف القناع عن متن الإقناع للمنصور بن يونس الباهوتي، المرجع السابق، ج2،ص169.

[5]-محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط شرح الكافي، مرجع سابق، ج2، ص162.

بِقَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «**ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى خَيْرًا كَيْ لَا تَأْكُلَهَا الصَّدَقَةُ، أَوْ قَالَ: تَأْكُلَهَا الزَّكَاةُ**»[1]، وَذَلِكَ دَلِيلُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِهِ»[2].

واعتمد الجمهور على ما ذهبوا إليه بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**اتَّجِرُوا في أموالِ اليتامى لا تَأْكُلها الزكاةُ**»[3]،وغيره من الأدلة.

وقد ردَّ الحنفية هذا الحديث بأنه خبر واحد ورد في عموم البلوي، ومثله لا يكون حجة

قال صَاحب الكشاف: "وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، حَكَاهُ عَنْهُمْ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَكَذَا رَوَاهُ مَالِك فِي مُوَطَّئِهِ وَالشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عُمَرَ وَرَوَاهُ الْأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يُعْرَف لَهُمْ مُخَالِفٌ وَقَدْ قَالُوهُ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَاشْتُهِرَ فَلَمْ يُنْكَر فَصَارَ كَالْإِجْمَاعِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إلَى الْيَمَنِ :«**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[4]، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَلَفْظَةُ " الْأَغْنِيَاءِ " تَشْمَلُ الصَّغِيرَ وَالْمَجْنُونَ كَمَا شَمَلَتْهُمْ لَفْظَةُ الْفُقَرَاءِ وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «**انْتَمُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تُذْهِبُهَا، أَوْ لَا تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةُ**»[5]، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ مُرْسَلًا لِأَنَّهُ حُجَّةٌ عِنْدَنَا، وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَكِنْ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ"[6].

والمختار الذي تظهر فيه قوة الأدلة الصريحة بدلالتها هو مذهب الجمهور، كما أنّ انتقاد الحنفية لمذهب الجمهور لم يقم بهم لعدم رجحان مذهبهم في حجية خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى.

---

[1]– أخرجه: البيهقي، السنن الصغير، تحق: عبد المعطي أمين قلعجي،ج.2،(ط.1، باكستان، جامعة الدراسات–الاسلامية،1410هـ–1989م)، ص62.

[2]–محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط شرح الكافي، مرجع سابق، ج2، ص162.

[3]–عبد الرزاق، المصنف، تحق: حبيب الرحمن الأعظمي،ج4،(ط:2، بيروت، المكتب الاسلامي، 1403هـ)، ص68.

[4]–أخرجه:الشافعي، المسند، تحق: ياسر الفحل،ج2 ، ص131.

[5]–أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، باب بعث معاذ وأبي موسي الي اليمن قبل حجة الوداع، ج4، ص161.

[6]–كشاف القناع عن متن الإقناع للمنصور بن يونس الباهوتي، المرجع السابق، ج2، ص169.

ثالثا: أثر المسألة في باب الصيام (مسألة شهادة الفرد الواحد برؤية هلال رمضان)

اختلف الفقهاء فيما إذا كانت السماء صافية وشهد برؤية هلال رمضان آحادٌ من الناس فهل يُحْكَم بدخول رمضان أو أنه لابد من شهادة الجم الغفير؟ على قولين:

1-يثبت هلال رمضان بشهادة الآحاد من النّاس؛ وهذا قول كلّ من المالكية والشافعية والحنابلة و جاء في الفقه على المذاهب الأربعة: "والشافعية قالوا: يثبت رمضان برؤية عدل، ولو مستوراً، سواء كانت السماء صحواً أو بها ما يجعل الرؤية متعسرة؛ ويشترط في الشاهد أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً حراً ذكراً عدلاً، ولو بحسب ظاهره"[1].

2-لا يثبت رمضان بشهادة الآحاد؛ بل لابدّ من الجمّ الغفير، وهذا قول الحنفية كما جاء في حاشية ابن عابدين:" ...لَا يُقْبَلُ خَبَرُ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ التَّفَرُّدَ مِنْ بَيْنِ الْجَمِّ الْغَفِيرِ بِالرُّؤْيَةِ مَعَ تَوَجُّهِهِمْ طَالِبِينَ لِمَا تَوَجَّهَ هُوَ إلَيْهِ مَعَ فَرْضِ عَدَمِ الْمَانِعِ، وَسَلَامَةِ الْإِبْصَارِ وَإِنْ تَفَاوَتَتْ فِي الْجِدَّةِ ظَاهِرٌ فِي غَلَطِهِ بَحْرٌ"[2].

أثر الخلاف لحجية خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى في إثبات رؤية هلال رمضان

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءَ أعرابيٌّ إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقال: إني رأيتُ الهلالَ - يعني رمضان - فقال: **أتشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ؟** قال: نعم، **قال: أتشهدُ أنّ محمداً رسولُ الله؟** قال: نعم، **قال: يا بلالُ أَذِّنْ في الناسِ فَلْيصوموا غداً**»[3]، وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خَطَبَ في اليوم

[1]-عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج1، ص499.

[2]-محمد أمين ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق،ج2،ص499.

[3]-أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، تحق: أحمد محمد شاكر، ج2، ص65.

الذي يُشَكُّ فيه فقال: أَلا إنّي جالستُ أصحابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وسائلتهم وإنهم حَدَّثوني أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« **صوموا لرؤيتهِ وأَفْطروا لرؤيتهِ وانْسُكُوا لها فإنْ غُمَّ عليكم فأَتِمُّوا ثلاثين فإنْ شَهِدَ شاهدان فصوموا وأفطروا**» [1]وغيرهما من الأحاديث .

وقد ردَّ الحنفية أحاديث الجمهور في الباب بأنها أخبار آحاد وردت فيما تعم به البلوى، فلا تكون حجة[2].

والمختار في مسألة إثبات رؤية الهلال لآحاد النّاس بناءا على قاعدة حجية خبر الواحد في عموم البلوى قول الجمهور زيادة عن الأدلة الصريحة الصحيحة.

[1]-أخرجه: النسائي، سنن النسائي، كتاب الصوم، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، ج4، ص132.

[2]- السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج1، ص396.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات على أن وفقنا لإتمام هذا البحث، وفي الأخير نقدم أهم النتاج التي توصلنا إليها في النقاط التالية:

1- إظهار الخفاء والغموض لحديث الآحاد الوارد فيما يعم التكليف به وهو حديث آحادي السند لم يصل حد التواتر يتكرر وقوعه ويتجدد حدوثه وتمسُّ حاجة الناس إليه.

2- بيان الراجح أن خبر الواحد في عموم البلوىٰ حجة شرعية عند جمهور أهل العلم بالأدلة العقلية والنقلية ؛ خلافاً للحنفية الذين لم يعملوا به إلا بشروط.

3- أنّ هذه المسألة أصلٌ عظيم في الفقه؛ وذلك لما يتخرج على الخلاف فيها من مسائل فرعية كثيرة في أحكام الطهارة والصلاة والصيام وغيرها.

4- ضرورة اعتبار عموم البلوى وأخذها بعين الاعتبار عند إصدار الفتوى والاجتهادات مع مراعاة عدم التعارض مع النصوص والأصول والقواعد الكلية.

كما نوصي بدراسة علاقة" عموم البلوى " بالقواعد الأصولية والفقهية في بحوث مستقلة ، والبحث عن تطبيقات فقهية مستجدة معاصرة لخبر الآحاد فيما تعم به البلوى.

والله أسأل أن يتقبل منا هذا العمل، وأن يوفقنا لمزيد من الأعمال الصالحة، وأن يرزقنا الإخلاص فيها، وأن يجزي عنا خيراً كلَّ من أسهم في إخراج هذا العمل إلى النور.

أولا : فهرس الآيات القرآنية : حسب ترتيبها في المصحف

الآية أو شطرها	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ... فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	234	البقرة	11
﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾	6	المائدة	45،46
﴿ ياأيها الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ ... تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾	67	المائدة	36،8
﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا ... إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾	122	التوبة	32،8
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾	36	الإسراء	36
﴿ وما عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾	54	النور	8
﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾	14	فاطر	2
﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾	31	محمد	15
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ ... فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾	6	الحجرات	41،33،8
﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾	28	النجم	36،40
﴿ وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ ﴾	8	الجن	46

ثانيا : فهرس الاحاديث النبوية

الحديث أو طرفه	الراوي	التخريج	رقمه	الصفحة
" من مس ذكره فليتوضأ "	بسرة بنت صفوان	أبو داود	181	44،9
" لا تُصَرُّوا الإبل ... "	ابي هريرة	البخاري	2148	10
" إذا ولغ الكلب في إناء "	ابي هريرة	البخاري ومسلم	279	10
" أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ بغيرِ... "	عائشة	أبو داود	2083	11
" البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يَتَفَرَّقا "	حكيم بن حزام	البخاري ومسلم	1532	11
"أُهْدِي لِي ولحفصةَ طعامٌ"	عائشة	أبو داود	2457	12

" نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ "	الحكم بن عمرو	أبو داود	82	26
"أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يَجْمَعُ بين الرَّجُلين"	جابر بن عبد الله	البخاري	1343	27
" أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على قِرْبةٍ "	عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ	النسائي	4555	33
"نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي"	جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ	أحمد بن حنبل	16754	33
" إذا التقى الختانان فقد"	عائشة	أحمد بن حنبل	25037	34
"...نهى عن المخابرة... "	رافع بن خديج	مسلم	1175	34
" من حمله فليتوضأ "	أبي هريرة	أبو داود	993	36
" وَهَلْ هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ أَوْ ..."	طلق بن علي	أبو داود	85	44
" قَالَ تَوَضَّأْ ثمَّ صلِّ .. "	معاذ بن جبل	أحمد بن حنبل	22112	45
" صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالْمَدِينَةِ ..."	أنس بن مالك	الدارقطني	1188	47
"... إذا قامَ في الصلاةِ..."	ابن عمر	البخاري	736	49
"... خَمْسَةِ أَوْسُقٍ..."	أبا سعيد الخدري	البخاري	1447	50
"...فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ..."	سالم بن عبد الله	البخاري	1483	50
"ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى..."	سعيد بن المسيب	البيهقي	10984	51
" اتَّجِرُوا في أموالِ اليتامى..."	عمر بن الخطاب	عبد الرزاق	6990	52
"أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ..."	معاذ بن جبل	مسند الشافعي	673	52
"انْتَمُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى..."	يوسف بن ماهك	البخاري		52
"أتشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ؟..."	ابن عباس	أبو داود	691	53
" صوموا لرؤيتهِ وأَفْطروا ..."	عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب	النسائي	2116	54

1- **القرآن الكريم**.

2- **ابن ماجه**: السنن . تحق: محمد فؤاد عبد الباقي،(لا.ط، لا.م: دار إحياء الكتب العربية ،د.ت).

3- **ابن العربي**: المحصول في أصول الفقه، تحق:حسين علي اليدري و سعيد فودة ،ط:1، عمان:دار البيارق،1420هـ-1999م .

4- **أبو داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (لا. ط؛ بيروت: الكتبة العصرية، د.ت).

5- **أحمد بن حنبل** : المسند. تحق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1421هـ-2001م).

6- **البخاري**: الجامع الصحيح، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر،(ط.1، د.م، دار طوق النجاة،1422هـ).

7- **البيهقي**: السنن الصغير، تحق: عبد المعطي أمين قلعجي،(ط.1، باكستان، جامعة الدراسات الاسلامية،1410هـ-1989م).

8- **الدراقطني**: سنن الدارقطني، تحق: تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط.1، بيروت، مؤسسة الرسالة،1424هـ-2004م).

9- **النسائي**: السنن الكبرى، تحق: حسن عبد المنعم شلبي،(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م).

10- **مسلم**: الجامع الصحيح، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

11- **ابن عابدين**: محمد أمين، حاشية ابن عابدين، ط:2، بيروت: دار الفكر1412هـ-1992م .

12- **ابن عبد البر**: الاستذكار، تحق: سلم محمد عطا، محمد علي عوض، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م.

13- **ابن قدامة**: المقدسي، المغني، لا:ط؛ مصر مكتبة القاهرة،1380هـ-1968م.

14- **ابن قدامه:** روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ط:2، مؤسسة الريان ،1423هـ-2002م.

15- **الأصفهاني:** محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب.تحقيق: محمد مظهر بقا، ط:1، السعودية:دار المدني، 1406هـ -1986م .

16- **الآمدي:** الإحكام في أصول الأحكام، تحق: عبد الرزاق عفيفي، لا.ط ، بيروت: المكتب الإسلامي،د.ت.

17- **أمير بادشاه:** محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، تيسير التحرير، لاط، مصر: مصطفى البابي الْحَلَبِي، 1351 هـ - 1932 م.

18- **الأنصاري:** زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ، غاية الوصول في شرح لب الأصول،لا.ط؛ مصر: دار الكتب العربية الكبرى، د ت.

19- **الباهوتي:** منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، لا.ط،بيروت:دار الكتب العلمية،د.ت.

20- **البجيرمي:** سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ط:1، بيروت:دار الكتب العلمية، 1417هـ -1996م.

21- **البزدوي:** عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي.تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط:1، بيروت:دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م .

22- **البصري:** أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، تحق: خليل الميس، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية،1403هـ.

23- **بن عقيل:** أبو الوفاء، الواضح في أصول الفقه، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،ط:1، بيروت:مؤسسة الرسالة،1420هـ-1999م.

24- **ابن فارس:** معجم مقاييس اللغة، تحق:عبد السلام هارون، لا.ط، دمشق:دار الفكر، ،1399هـ-1989م.

25- **ابن منظور**: محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، ط: الأولى، بيروت: دار صادر .

26- **بْنِ نُجَيْمٍ**: الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ،ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1400هـ-1980م.

27- **الجُديع**: عبدالله بن يوسف ، تيسيرُ علم أصول الفقه، لا.ط،لان،د ت .

28- **الجرجاني**: كتاب التعريفات، تحق:ضبطه وصححه مجموعة من العلماء بإشراف الناشر،ن:دار الكتب العلمية ببيروت لبنان، ط:الاولى1403هـ-1983م،

29- **الجزيري**: عبد الرحمان، الفقه على المذاهب الأربعة، ط:2؛ بيروت:دار الكتب العلمية،1424هـ.

30- **الجصاص**: أبو بكر، أحكام القران، تحق: عبد السلام محمد بن علي شاهين، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.

31- **الجصاص**: أبو بكر، الفصول في الأصول، ط:3 ،وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ-1994م .

32- **الجويني**: إمام الحرمين أبو المعالي، الورقات ،تحق: د.عبد اللطيف محمد العبد .

33- **الحاج**: ابن أمير الحنفي، التقرير والتحبير، ط.2، دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م

34- **حريز**: عبد المعز، خبر الواحد بما تعم به البلوى، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، الأردن: لا.ن، ع1.

35- **الحفناوي**: محمد إبراهيم، دراسات أصولية في السنة النبوية، ط:1؛القاهرة:دار الوفاء،1412هـ-1991م).

36- **الخضير**: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد، شرح نخبة الفكر(دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير).ج2، ص15، (المكتبة الشاملة).

37- **الدوسري**: مسلم بن محمد بن ماجد ، عموم البلوى، ط:1، الرياض:مكتبة الرشد،1420هـ.

38- **الرازي**: فخر الدين، المحصول، تحق:د.طه جابر فياض العلواني، ط:3، مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1997م.

39- **الرهوني**: أبو زكريا يحي بن موسى،تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تحق: الهادي بن حسين الشبيلي، ط.1، دبي:دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،1422هـ-2002م.

40- **الزبيدي**: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض، الملقب بالمرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحق:مجموعة من المحققين،لا.م:دارا لهداية، د.ت.

41- **الزحيلي**: وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ط:1؛ دمشق:دار الفكر،1406هـ-1986م .

42- **الزرقا**: أحمد بن الشيخ محمد ، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلّق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط:2، دمشق: دار القلم، 1409هـ - 1989م.

43- **الزركشي**: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، لاط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م .

44- **السرخسي**: محمد بن أحمد، المبسوط شرح الكافي، لا.ط،بيروت: دار المعرفة،1414هـ-1993م.

45- **السلمي** :عياض بن نامي،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط.1؛الرياض،دار التدمرية،1426هـ-2005م.

46- **السيوطي**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ، الأشباه والنظائر، ط:1،بيروت: دار الكتب العلمية،1411هـ - 1990م

47- **الشثري**: سعد بن ناصر بن عبد العزيز، شرح الأصول من علم الأصول، ط:1؛المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا،1431هـ-2010م .

48- **الشحود**: علي بن نايف، الخلاصة في فقه الأقليات 1-9، لا.ط،لان،د ت .

49- **الشنقيطي**: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب ، خبر الواحد وحجيته، ط:1، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية،1422هـ-2002م.

50- **الشنقيطي**: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب، الوصف المناسب لشرع الحكم، ط:1، بالمدينة المنورة: عمادة البحث العلمي 1415هـ .

51- **الشوكاني**: إرشاد الفحول إلي تحقيق علم الأصول، تحق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط.1، دمشق، دار الكتاب العربي،1419هـ 1999م.

52- **الشوكاني**: إرشاد الفحول إلي علم الأصول ، تحق:أبي مصعب محمد سعيد البدْري، ط.7،بيروت، دار الفكر 1417هـ-1997م.

53- **الشيرازي**: أبو إسحاق، التبصرة في أصول الفقه، تحق: محمد حسن هيتو ،ط:1؛ دمشق: دار الفكر1403هـ .

54- **الصاوي**: أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، لا.ط، دار المعارف، د.ت.

55- **صدقي**: محمد بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2003 م.

56- **الصنعاني**: محمد بن إسماعيل الأمير ، إجابة السائل شرح بغية الآمل.تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1986م .

57- **الطاهر الجزائري**: توجيه النظر في أصول الأثر، تحق:عبد الفتاح أبو غدة، ط:1، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية،1416هـ.

58- **الطوفي**: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ط: 1، مؤسسة الرسالة، 1407 هـ / 1987 م.

59- **الغزالي**: أبو حامد، المستصفى، تحق: محمد بن عبد السلام، ط.1، بيروت:دار الكتب العلمية،1413هـ-1993م.

60- **الفراء**: أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، تحق:أحمد بن علي بن لمباركي ط.2،د.ن1410هـ-1990م

61- **القاضي عبد الوهاب**: المعونة في فقه أهل المدينة، تحق:حميش عبد الحق، لا.ط، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، د.ت .

62- **القرافي**: أبو العباس شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، تحق:طه عبد الرؤوف سعد لا.ط؛ شركة الطباعة الفنية المتحدة1393هـ-1973م.

63- **الكلوذاني**: محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، تحق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، ط:1؛ جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1406هـ-1985م .

64- **كوارع**: محمد محمود أحمد، عموم البلوى وأثرها على خبر الواحد، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة(فلسطين) كلية الشريعة والقانون،2010م.

65- **مجمع اللغة العربية بالقاهرة**: المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات- حامد عبد القادر –محمد النجار)، ن:دار الدعوة.

66- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت-، ط:2، الكويت: دار السلاسل، من 1404 - 1427 هـ.

67- **النملة**: عبد الكريم بن علي بن محمد، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، ط:1، الرياض:مكتبة الرشد، 1420 هـ - 1999م

68- **النووي**: أبو زكريا محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين، تحق: زهير شاويش، ط:3،بيروت:المكتب الإسلامي،1412هـ-1991م.

69- **النووي**: محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، لا.ط، بيروت:دار الفكر، د.ت.

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
مقـدمـة	
الفصل الأول: حجية خبر الآحاد فيما تعم به البلوى	1
المبحث الاول: خبر الآحاد	2
المطلب الأول: ماهية خبر الآحاد	2
الفرع الأول: تعريف خبر الواحد	2
الفرع الثاني: أقسام الخبر الواحد	6
المطلب الثاني: دلالة خبر الآحاد وشروط العمل به	7
الفرع الأول: دلالة خبر الآحاد	7
الفرع الثاني: شروط قبول العمل بالرواية في خبر الواحد	9
المبحث الثاني: حقيقة عموم البلوى	14
المطلب الأول: مفهوم عموم البلوى	14
الفرع الأول: مفهوم عموم البلوى لغةً	14
الفرع الثاني: مفهوم عموم البلوى اصطلاحاً	16
المطلب الثاني: الفرق بين اعتبار عموم عند الأصوليين وعند الفقهاء	18
الفرع الأول: اعتبار عموم البلوى عند الأصوليين	18
الفرع الثاني: اعتبار عموم البلوى عند الفقهاء	20
المبحث الثالث: حجية خبر الآحاد فيما تعم به البلوى	25
المطلب الأول: خبر الآحاد فيما تعم به البلوى	25
الفرع الأول: المعنى الاصطلاحي	25
الفرع الثاني: مذاهب العلماء في مسألة الخبر الواحد فيما تعم به البلوى	28
الفرع الثالث: تحرير محل النزاع مع ذكر أسبابه	30

المطلب الثاني: أدلة الجمهور والحنفية في المسألة ومناقشاتها مع الراجح	32
الفرع الأول: أدلة الجمهور القائلين بقبول الخبر الواحد فيما تعم به البلوى	32
الفرع الثاني: أدلة الحنفية القائلين بعدم قبول الخبر الواحد فيما تعم به البلوى	35
الفرع الثالث: مناقشة أدلة المذهبين مع ذكر الراجح	38
المطلب الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على القول بحجية خبر الآحاد فيما تعم به البلوى في باب العبادات "أنموذجا"	44
الفرع الأول: أثرها في باب الطهارة	44
الفرع الثاني: أثرها في باب الصلاة	47
الفرع الثالث: أثرها في أبواب فقهية مختلفة	50
خاتمة	51
فهرس الآيات	52
فهرس الأحاديث	52،53
فهرس المراجع	59...54
فهرس الموضوعات	60،61